الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1382</mark>

السنة 59

<mark>28 فبراير 2017</mark>

المحتمى

2 – مراسیم– مقرراهی– قراراهی– تعمیماهی

رئاسة الجمسورية

	لصوص مختلفة
مرسوم رقم 001 - 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني	10 يناير 2017
الموريتاني	
مرسوم رقم 200 – 2017 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة223	10 يناير 2017
مرسوم رقم 006 – 2017 يقضي بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول223	10 يناير 2017
قرار رقم 17/0014 القاضي بتعيين عضو في المجلس الوطني للتنظيم223	18 يناير 2017
الوزارة الأولى	
	صوص تنظيمية
مقرر رقم 0001 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتشخيص وتنقية	03 يناير 2017
وضعية عمال الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس)	
مقرر رقم 0002 يتضمن إنشاء لُجنة فنية وزارية مكلفة بمعالْجة المواد التالفة	03 يناير 2017
المتوفرة في مخازن الشركة الوطنية للإيراد و التصدير	
مقرر رقم 071 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية	10 يناير 2017
على الانترنت و توزيعها	
وزارة العدل	
	
	تصوص مختلفة
مرسوم رقم 008 – 2017 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة	11 يناير 2017
مرسوم رقم 010- 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سلين كولت بريجت روسل 225	12 يناير 2017
	0047 1: 40
مرسوم رقم 011- 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد /	12 يناير 2017
ابراهيم سيد لمقلف	12 يناير 2017
مرسوم رقم 2012- 2017 يرخص تسيد / أنوني سيد أحمد سيد أحمد بالإخصاء 225	12 يكير 11 20
مرسوم رقم 013- 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة /	12 يناير 2017
عزيزة يحفظ البشير	2011 5
مرسوم رقم 014- 2017 يرخص للسيد / المختار الشك الشيخ التراد الشيخ	12 يناير 2017
محمد فاضل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية	
مرسوم رقم 2015- 2017 يرخص للسيد/ العربي مولاي الزين مولاي الزين	12 يناير 2017
بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.	
مرسوم رقم 016- 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة	12 يناير 2017
226	

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص تنظيميه
مقرر مشترك رقم 748 يحدد شروط الدخول و تنظيم مسابقة الاكتتاب و عدد	10 أغسطس 2016
المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية و تاريخ افتتاح و	
اختتام السنة الأكاديمية 2016 – 2017	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 002 - 2017 يقضي بالإحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة	10 يناير 2017
الخدمة الحدمة الخدمة ال	2017 11 12
مرسوم رقم 003 - 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي	10 يناير 2017
إلى رتبة ملازممرسوم رقم 2014 - 2017 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني	10 يناير 2017
مرسوم رقم 2004 - 2017 يعطي ببرقية كالب كالبط عامل من الجيس الوطي الله رتبة ملازم	10 يحاير 1012
مرسه مرقم 017 - 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتبيات المرسه مرقم 173 ـ	19 يناير 2017
مرسوم رقم 017 - 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 173- 2015 بتاريخ 15 يونيو 2015 القاضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش	20 1.7 <i>3</i> 1.0
الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 - 001 يحدد صلاحيات الولاة و الحكام في مجال تسيير	03 يناير 2017
الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة	******
n n . in . in	نصوص مختلفة مماند - محمد
مرسوم رقم 009 – 2017 يقضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد	11 يناير 2017
وزارة الاختصاد والمالية	
متاري واستفور والأراق	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 853 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحضير و تنفيذ الإصلاحات	15 سبتمبر 2016
الرامية إلى تحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في تقييم البنك الدولي للمؤسسات	
و السياسات الوطنية CPIA (COUNTRY POLICY AND INSTITUTIONAL	
229ASSESSMENT)	
وزارة النغط والطاقة والمعادن	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 663 يلغى و يحل محل المقرر رقم 450 الصادر بتاريخ 24 مايو	12 يوليو 2016
2016، القاضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة منح الرخص المعدنية و	
التفاوض حول الاتفاقيات المعدنية	

وزارة الوظيغة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 1027 يقضي بإعادة تصنيف موظف	30 نوفمبر 2016
مقرر رقم 0507 يقضي بترسيم بعض الموظفين المتدربين	15 نوفمبر 2016
مقرر مشترك رقم 0524 يقضي بتعيين وترسيم موظفين231	30 نوفمبر 2016
وزارة الصحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 – 003 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب النعمة	18 يناير 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 726 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2016	02 أغسطس 2016
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 569 يلغي بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط و2)	22 يونيو 2016
مقرر رقم 53 6 يقضي باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد	11 يوليو 2016
مقرر رقم 820 يقضي باعتماد شركة Bint Rassoul Sarl Unip لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد	19 أغسطس 2016
مقرر رقم 981 يلغي ويحل محل المقرر رقم 481 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPHT S- SARL	11 نوفمبر 2016
شغيل و التكوين الممني و تقنيات الإعلام و الإتحال	وزارة الت
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 844 يقضي بإنشاء خلية لتسيير فرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات في موريتانيا	07 سبتمبر 2016
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 - 005 يتضمن تعيين المدير المساعد للحظيرة الوطنية لأوليكات	18 يناير 2017

الوزارة المنتحبة لحى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

	بصوص مختلفه
مرسوم رقم 2017 – 002 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذم م "الوطنية"	03 يناير 2017
مرسوم رقم 2017 – 004 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس	18 يناير 2017
مقرر رقم 993 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح قيادة أركان الحرس الوطني	17 نوفمبر 2016
مقرر رقم 965 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة العدل236	02 نوفمبر 2016
مقرر رقم 0006 يقضي بتخصيص ثلاث قطع أرضية في مقاطعة توجنين, ولاية نواكشوط الشمالية لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص	03 يناير 2017
المعاقين (أ.م.ج.و. ا.م)	
مقرر رقم 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 762 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 المتضمن تخصيص قطعتين أرضيتين في انواكشوط لصالح	04 يناير 2017
شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني	

3— إشعارات

4- إلملانا ع

1- قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2017-006 يتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (الشراكة)

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي، الفصل الأول أحكام عامة

> > المادة الأولى: تعريفات في مفهوم هذا القانون:

السلطة المتعاقدة: يقصد بها الدولة، المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية، الشركات ذات رأس المال العمومي أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص ويتصرف لحساب شخص معنوي خاضع هو الأخر للقانون العام أو يستفيد من دعم مالى أو من ضمانة من طرف الدولة ، كما تعتبر أيضا ، سلطة متعاقدة أي شخص معنوي يخضع للقانون العام وتم لفائدته إنجاز

خلية الشراكة بين القطاعين: يقصد بها البنية المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون.

منشأة أو خدمة في إطار شراكة بين القطاعين.

اللجنة الفنية للدعم: يقصد بها الهيئة المحددة في المادة 6

اللجنة الوزارية المشتركة: يقصد بها الهيئة المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون.

عقد شراكة بين القطاعين: يقصد به العقد الإداري للشراكة بين القطاعين العام والخاص (اختصارا ش ق ع خ) المبرم بين السلطة المتعاقدة وشخص معنوي يخضع للقانون الخاص أو القانون العام (فاعل اقتصادي) حول مهمة تتعلق بمنشأة تخدم الصالح العام أو ذات منفعة عمومية و/أو متعلقة باستغلال مرفق عام ويغطى عقد الشراكة كافة مفاهيم الشراكة عن طريق التنازل أو الشراكة على نفقة عمومية.

الشراكة عن طريق التنازل: يقصد بها عقد شراكة تقوم سلطة تعاقدية بموجبه ولمدة معينة بتفويض مهمة شاملة تتناول تنفيذ أشغال ذات نفع عام و/أو تسيير مرفق عمومي تعود إليها مسؤوليته.

ويشمل هذا العقد تفويض الخدمات العمومية الذي له طابع تنازل أو تأجير.

يمكن أن تشمل مأمورية الحائز على العقد:التصميم، البناء، الترميم، أو التمويل كليا أو جزئيا، صيانة واستغلال بنية أساسية أو منشأة أو تجهيزات أو ممتلكات غير مادية أو مرفق عمومي، ويتحمل الحائز على العقد كافة المخاطر المترتبة. و تنص المادة 28 على التعو بضات .

شراكة على نفقة عمومية: يقصد بها عقد شراكة الذي تسند بموجبه سلطة تعاقدية ولمدة معينة إلى الحائز على

العقد مهمة شاملة يمكن أن تتناول كل أو بعض التمويل المخصص لمرفق عمومي أو مرفق ذي نفع عام، تصميم أو بناء أو ترميم منشآت أو تجهيزات أو استثمارات أخرى (بما فيها غير المادية) وصيانتها وإدامتها و/أو تسييرها طيلة مدة التعاقد. ولا يتولى الحائز على عقد الشراكة على نفقة عمومية بشكل مباشر استغلال المرفق العمومي وتنص المادة 28 على ما يتقاضاه.

إيرادات ملحقة: تقصد بها أي إيرادات يجوز للحائز على عقد الشراكة أن يقبضها و تكون ناتجة عن استغلال المنشأت و/أو التجهيزات الداعمة للمرفق العمومي أو المتأتية من نشاط ذي نفع العام استجابة لاحتياجات غير احتياجات السلطة المتعاقدة. و تؤخذ هذه الإيرادات بعين الاعتبار عند تحديد الأجر المدفوع للحائز على عقد الشراكة.

الحائز على عقد الشراكة: يعنى الفاعل الاقتصادي والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أو العام الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين المنصوص على نظامه في المادة 9 "الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين".

المادة 2: الموضوع

إن موضوع هذا القانون هو تحديد النظام القانوني والإطار المؤسسي لعقود الشراكة ما بين القطاع العام و الخاص في موريتانيا.

المادة 3: حقل التطبيق

يطبق هذا القانون على جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا مع مراعاة الأحكام المطبقة على المنطقة الحرة بانواذيبو وكذا على الرخص والاتفاقيات والتراخيص والعقود التى تتبع للقطاعات التالية

- القطاع المعدني؛
- قطاع المحروقات الخام؛
 - قطاع الاتصالات؛

والتى تبقى خاضعة بالنسبة للمنطقة الحرة لتشريعها الخاص، وبالنسبة للقطاعات المذكورة اعلاه لتشريعاتها القطاعية

تكتسى أحكام القانون الحالى صبغة النظام العام إلا ما يخص منها عقود الشراكة العابرة للحدود وعقود الشراكة المبرمة في إطار تنفيذ اتفاقيات التمويل والمعاهدات الدولية التي تخضع لأحكام هذا القانون طالما أن أحكامها لا تتناقض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

يجوز لعدة أشخاص عموميين أن يبرموا عقد شراكة. وفي هذه الحالة يعينون بعد اتفاقهم الشخص العمومي المخول إنجاز التقييم المسبق وإجراء مسطرة المنافسة وتوقيع عقد الشراكة وتنفيذ متابعته عند الاقتضاء

المادة 4: شروط الطعن:

يرتبط الطعن في عقد الشراكة بالتقيد المسبق بالشروط الثلاثة التالية كاملة

- أن يخدم المشروع الصالح العام أو يتناول مرفقا
- أن يكون المشروع ناجعا بحيث يكون أكثر مزايا اقتصادية واجتماعية من باقى عقود الطلبية العمومية؛
 - أن يتوفر المشروع على دعم من قبل الميزانية. الفصل الثّاني: الإطار المؤسسي

المادة 5: اللجنة الوزارية المشتركة

تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا

تحدد تشكلية وصلاحيات وسير اللجنة الوزارية المشتركة بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 6: اللجنة الفنية للدعم

تنشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد لجنة فنية للدعم يعهد إليها بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا و تكون ميزانيتها من موارد عمومية أو من مواردها الخاصة تحدد بموجب نص تنظيمي.

يحدد تنظيم وسير عمل وصلاحيات اللجنة الفنية للدعم بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 7: خلية الشراكة بين القطاعين

تنشأ خلية الشراكة بين القطاعين ملحقة بالوزارة المكلفة بالاقتصاد على أن تحدد صلاحياتها وتشكلتها وسيرها بموجب نص تنظيمي.

تعتبر خلية الشراكة بين القطاعين الجهاز العملياتي المكلف بالمساعدة وتقديم الخبرة إلى اللجنة الفنية للدعم وللسلطات المتعاقدة و ذلك من اجل أداء مهام تحديد وتحضير وتطوير وتنفيذ التعاقد

ويمكن لخلية الشراكة أن تستعين بخبراء مستقلين لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة 8: السلطة المتعاقدة

مع مراعاة بصلاحيات واختصاص الهيئات المكلفة بالشراكة بين القطاعين والمبينة في المواد 5، 6، 7، و14 من هذا القانون، تقوم السلطة المتعاقدة ضمن البنية المشكلة لها،بتعيين وحدة تسيير للمشروع تتدخل خلال مراحل التحضير والعرض على المنافسة وتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين بالتنسيق مع لجنة الدعم الفني.

المادة 9: الحائز على الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يجب أن يكون الحائز على عقد الشراكة بين القطاعين لزوما، شركة خاضعة للقانون الموريتاني.

في حال الفوز بالعقد، يجب أن يشكل تكتل الشركات المتعهدة لعقد شراكة بين القطاعين شركة خاضعة للقانون الموريتاني خاصة بالمشروع.

يحدد ملف استشارة الشركات ما إذا كان الفائز بعقد الشراكة ملزما أم لا بتشكيل شركة متخصصة بالمشروع

خاضعة للقانون الموريتانى مكلفة بتنفيذ عقد الشراكة موضوع الاستشارة.

لا يخول للسلطة المتعاقدة أن تكون مساهمة في الشركة المكلفة بالمشروع الفائز بعقد الشراكة.

الفصل الثالث: قواعد إبرام العقود

المادة 10: مبادئ عامة

تقوم قواعد إبرام عقود الشراكة بين القطاعين على مبادئ حرية النفاذ إلى الطلبية العمومية وعلى مساواة المرشحين في المعاملة وعلى شفافية المساطر.

يجري تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين في ظل التقيد بالمبادئ العامة للمالية العامة في موريتانيا.

المادة 11: تحديد المشاريع ذات الأولوية في مجال عقد الشراكة بين القطاعين

يتم تحديد مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين من طرف السلطات المتعاقدة بالتشاور مع خلية الشراكة بين القطاعين.

اعتمادا على دراسة الجدوى الأولية المبينة في المادة 12 يجري ترتيب مشاريع عقد الشراكة بين القطاعين من طرف اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم.

ويجري تحديد عقود الشراكة بين القطاعين وترتيب أولوياتها وفقا للنظم المتعلقة ببرمجة الاستثمار العمومي في موريتانيا.

المادة 12: دراسة الجدوى الأولية

قبل المضى في مشروع عقد شراكة بين القطاعين وتمهيدا للتقييم المسبق المبين في المادة 13 أدناه، يجب على السلطة المتعاقدة القيام بدراسة جدوى أولية فنية واقتصادية ومالية وبيئية واجتماعية وقانونية وإدارية للوقوف على أهمية المشروع وتأثيره على ميزانية السلطة المتعاقدة. وتحدد دراسة الجدوى الأولية خصوصا أسس دراسة التأثير البيئي والاجتماعي التي يجب أن يحققها صاحب فكرة المشروع تحت مرآقبة الشخص العمومي المختص أو لحسابه. ويحدد محتوى دراسة الجدوى الأولية بموجب نص تنظيمي.

تحال دراسة الجدوى الأولية من طرف السلطة المتعاقدة إلى خلية الشراكة بين القطاعين التي تقوم بدراستها ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية للدعم للموافقة.

المادة 13: التقييم الأولى - القدرة التمويلية

تستوجب إقامة أي مشروع عقد شراكة بين القطاعين، أثبتت الدراسة الأولية جدوائيته طبقا للمادة 12 صلاحيته، قيام السلطة المتعاقدة بتقييم اولى تساعدها فيه خلية الشراكة بين القطاعين لمعرفة مدى قدرة الميزانية المرصودة له على تغطية تكاليفه.

يهدف التقييم الأولى وتقييم القدرة التمويلية إلى معرفة ما إذا كان المشروع من النوع الذي يمكنه الاستفادة من عقود

- الشراكة بين القطاعين وفقا للشروط المبينة في المادة 4. ويشمل هذا التقييم وجوبا:
- تحليلا مقارنا لخيارات إنجاز المشروع لتبرير اللجوء إلى إبرام عقد شراكة. ولا بد أن يتضمن التحليل المقارن المبررات ذات الطابع الاقتصادي والمالى والقانوني والإداري التي تعلل التزام السلطة المتعاقدة بمسطرة إبرام عقد شراكة عوضا عن الصيغ الأخرى للطلبية العمومية؛
- تحليلا لمدى القدرة التمويلية المرصودة لتغطية تكاليف المشروع للتثبت من قدرة السلطة المتعاقدة على مواجهة جميع التزاماتها المالية المترتبة على التعاقد على امتداد فترة انجازه. ويجب أن ترفع توصيات التحليل حول مدى قدرة الميزانية المرصودة على تغطية تكاليف المشروع إلى الوزارة المكلفة بالميزانية لإبداء الرأي حول المطابقة قبل المصادقة الرسمية على التقييم المسبق للمشروع؛
- تحدد بنص تنظيمي إجراءات التعهد والمصادقة من طرف الوزارة المكلفة بالميزانية؛
- تحليلا لانعكاس تنفيذ المشروع اجتماعيا واقتصاديا وكذلك في مجال التنمية المستدامة؛
- اقتراحا حول إجراءات التنافس التي يتعين العمل بها وفقا للقانون الحالى.

ويجب التصديق رسميا على التقييم الأولى ومدى قدرة الميزانية على تغطية تكاليف المشروع من طرف اللجنة الوزارية المشتركة بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم.

المادة 14: طرق إبرام العقد

- 14.1 يجب ان تلتزم إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين بالمبادئ العامة المبينة في المادة 10 من هذا القانون وتتأكد اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية من تقيد اللجنة الفنية للدعم والسلطات المتعاقدة بهذه المبادئ وبأحكام هذا القانون من طرف اللجنة الفنية للدعم والسلطات المتعاقدة؛
- يعهد إلى اللجنة الفنية للدعم بإبرام عقود الشراكة 14.2 بين القطاعين لحساب السلطات المتعاقدة وبالتنسيق معها وتتأكد من التقيد بأهم المراحل التالية التي ينص عليها القانون والتي ستوضح بموجب نص تنظيمي مهما كانت صيغة إبرام العقد:
 - نشر الإشهار أو الإشهارات المطلوبة؛
 - إعداد وثيقة الاستشارة ومشروع التعاقد وملحقاته؛
 - استقبال وتحليل المترشحين والعروض؟
- تحديد الحائز على مشروع عقد الشراكة القطاعين، وإعداده في صيغته النهائية؛
- قرار منح عقد الشراكة بين القطاعين من طرف الهيئة المختصة لدى السلطة المتعاقدة؛

- طلب إبداء رأي عدم الممانعة من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية؛
- طلب موجه إلى اللجنة الوزارية لترخيص منح عقد الشراكة بين القطاعين، عند الاقتضاء؛
- إبلاغ المنح إلى الفائز المحتمل وإلى المترشحين الذين تم رفض عروضهم؛
 - توقيع عقد الشراكة بين القطاعين؛
 - نشر إعلان بمنح عقد الشراكة.
- 14.3 يمكن أن تكون مسطرة مناقصة منح عقد الشراكة عن طريق تقديم العروض المفتوحة أو الانتقاء الأولي على مرحلة أو مرحلتين حسب ما تقتضيه توصيات التقييم المسبق والقدرة التمويلية للمشروع. يعتبر إعلان المناقصة على مرحلتين هو الإجراء المتبع في القانون العام للمنح عقد الشراكة بين القطاعين.

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلجأ بصفة استثنائية إلى صيغة الحوار التنافسي وفقا للشروط المبينة في المادة 18 أو إلى المسطرة التفاوضية وفقا لشروط المادة 19.

تكون مسطرة إبرام عقد الشراكة موضع إشهار مسبق على المستوى الوطنى أو الدولى أو هما معا باستثناء المسطرة التفاوضية

المادة 15: التأهيل الأولى

تتيح مسطرة التأهيل الأولى للجنة الفنية للدعم أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين الذين يطلب منهم تقديم عروض. ينشر إعلان بالتأهيل الأولى من طرف اللجنة الفنية للدعم التي تُحدد معايير الاختيار المسبق من النواحي الفنية والمالية والاقتصادية و من ناحية المصادر البشرية.

ويجب كذلك تقديم مجموعة من الوثائق من طرف المترشحين ضمن إعلان التأهيل الأولى وذلك لتقييم كفاءات المترشحين مقارنة مع المعايير المذكورة أنفا ولدى المترشحين المدعوين للرد على التأهيل الاولى مهلة لا تقل عن 30 يوما اعتبارا من تاريخ النشر.

تحدد اللجنة الفنية للدعم في إعلان الاختيار المسبق العدد الأدنى والأقصى من المترشحين الذين يقبل منهم تقديم عرض. إذا لم يتوفر الحد الأدنى المطلوب ، يمكن للجنة الفنية للدعم أن تستمر في المسطرة مع المترشحين الذين اختيروا طالما أن شروط الإشهار والمنافسة تم التقيد بها. وتقوم اللجنة الفنية للدعم بدعوة المترشحين الذين اعتمدت طلبات تأهيلهم الأولى إلى تقديم عروض وفق شروط وإجراءات المسطرة كما تضمنها ملف الاستشارة.

المادة 16: ملف الاستشارة

يجرى إعداد ملف الاستشارة من طرف اللجنة الفنية للدعم بالتنسيق مع السلطة المتعاقدة ومع إحدى سلطات التنظيم عند الاقتضاء

يحال ملف الاستشارة إلى المترشحين الذين تم قبول عروضهم وفق مسطرة الانتقاء المختارة

تقوم خلية عقد الشراكة بإعداد نموذج ملفات الاستشارة بخصوص عقود الشراكة كما تقوم بإحالتها إلى السلطات المتعاقدة

المادة 17: عروض المناقصة المفتوحة

إن عروض المناقصة المفتوحة عبارة عن المسطرة التي يمكن بواسطتها لأي مترشح مهتم أن يتقدم بطلب التأهيل الأولى أو بعرض.

تختار اللجنة الفنية للدعم، بعد إعلان مناقصة، العرض الأنسب من الناحية الاقتصادية كما هو مبين في المادة

يمكن أن يكون عرض المناقصة مسبوقا بتأهيل أولى. يلائم عرض المناقصة المؤلف من مرحلة واحدة مع المشاريع البسيطة التي تبرر في أن واحد تقديم عروض فنية ومالية.

يمكن إعلان عرض المناقصة المفتوح على مرحلتين تتمثل أو لاهما في استقبال العروض الفنية للمترشحين دون ذكر الأسعار على أساس المبادئ العامة كالتصميم والوظيفية وجاهزية الخدمة أو قواعد حسن الأداء حسب طبيعة التعاقد ومع مراعاة التوضيحات والتصويبات اللاحقة ذات الطابع الفني و/أو المالي والتي تدخل في إطار المناقشات التي أجريت مع اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة.

في أعقاب عملية تقييم العروض بالمرحلة الأولى، يتم استدعاء المترشحين الذين استوفوا الحد الأدنى المقبول من معايير التأهيل والذين تقدموا بعرض فني مطابق للمشاركة في المرحلة الثانية التي يطلب منهم خلالها أن يقدموا عروضا فنية نهائية مصحوبة بالأسعار على أساس ملف المناقصة الذي يمكن مراجعته من طرف اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة.

إن مسطرة القانون العام التي تنطبق على عقود الشراكة بين القطاعين هي إعلان المناقصة مع الاختيار المسبق و التي تكون على مرحلتين.

المادة 18: الحوار التنافسي

- 18.1 الحوار التنافسي عبارة عن مسطرة خاصة ببعض المشاريع المعقدة التي تتوفر اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة بخصوصها على وسائل وقدرات كافية لإكمال المسطرة على الوجه الأمثل. يلجأ إلى الحوار التنافسي في إطار التقييم المسبق وقابلية الاستفادة من القدرة التمويلية المرخص بموجب المادة 13 من هذا القانون.
- الحوار التنافسي: عبارة عن مسطرة تقوم 18.2 بموجبها لجنة الدعم الفني والسلطة المتعاقدة بتأهيل مسبق وفق الشروط المبينة في المادة 15 أعلاه ثم تقوم بالتفاوض مع كل من مترشح على أساس برنامج الاحتياجات الذي أعدته للمشروع.

ويهدف الحوار التنافسي إلى تحديد الوسائل الفنية والصيغة القانونية والمالية التي تستجيب للاحتياجات المذكورة

يحدد نظام الحوار عدد المراحل وإجراءات 18.3 تنظيم الحوار التنافسي.

وسيجري وضع لجنة للحوار التنافسي من طرف اللجنة الفنية للدعم ويتقيد كل عضو من أعضاء لجنة الحوار التنافسي بقواعد السرية بخصوص النقاشات والمعلومات طيلة سير المسطرة.

يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تبحث مع 18.4 المترشحين في جميع أوجه عقد الشراكة.

يتم الاستماع إلى كل مترشح وفق شروط تطبعها المساواة التامة. ولا يجوز للجنة الحوار التنافسي أن تزود بعض المترشحين ببيانات من شأنها أن تزيد حظوظهم مقارنة بأخرين. ولا يمكنها أن تكشف للمترشحين الأخرين الحلول المقترحة أو البيانات السرية التي كشفها أحد المترشحين في إطار المناقشة دون موافقة هذا الأخير.

تواصل لجنة الحوار التنافسي مناقشاتها مع المترشحين لغاية الوصول إلى الحل أو الحلول وعند الاقتضاء تتم مقارنتها لمعرفة ما إذا كانت تستجيب لاحتياجاتها.

ويمكن للجنة الترتيب لإجراء المناقشات على مراحل يتم بعدها اعتماد المقترحات التي تستجيب أكثر من غيرها للمعايير المحددة في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة. ويفترض أن يكون اللجوء إلى هذه الإمكانية قد تمت الإشارة إليه في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة.

إذا كانت لجنة الحوار التنافسي، ترى أن 18.5 المناقشة قد وصلت إلى غايتها، فإنها تقوم بإبلاغ المترشحين الذين شاركوا في جميع مراحل الاستشارة. كما تدعو المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية في أجل لا يقل عن شهر واحد و على أساس حل واحد أو أكثر من الحلول المعروضة أو المحددة خلال الحوار. وتراعى هذه العروض جميع العناصر الضرورية لتنفيذ التعاقد

يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تطلب تكملة أو 18.6 توضيحات أو فيما يتعلق بالعروض التي تقدم بها المترشحون وتطلب منهم تأكيد بعض التزاماتهم وخاصة المالية منها. غير أن هذه الطلبات لا

- يمكن أن يترتب عليها تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصائص الرئيسية للعقد حيث أن تعدیلها من شأنه أن یکون له أثر تمییزی و أن يخل بالتنافس.
- حرصا على تعويض جزء من الاستثمار الذي أنجزه المترشحون لتحضير العرض ولإفساح المجال لتنافس أفضل، يمكن منح مكافأة للمترشحين الذين يعتبر عرضهم مقبولا غير أنه لم يُعتمد. تحدد اللجنة الفنية للدعم مبلغ المكافأة ضمن النظام الخاص بالاستشارة.

المادة 19: المسطرة المتفاوض بشأنها

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها دون دعاية أو مناقصة إلا في الحالات المحدودة التالية:

- إذا تعذرت تلبية الطلبية لأسباب فنية أو قانونية كأن تتطلب مثلا استخدام براءة اختراع أو رخصة أو حقوق حصرية تتوفر لدى فاعل واحد؛
- في ظروف استثنائية، استجابة لكوارث طبيعية؛ ان تكون العقود مبرمة بين سلطة متعاقدة ومتعاقد - و لو لم يكن سلطة- تمارس السلطة في حقه رقابة مثل التي تمارسها على مصالحها الخاصة أو كان المتعاقد يقوم بمعظم أنشطته لذاته ويطبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون استجابة لاحتياجاته.
- لأسباب متعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن العمومي. إذا كانت سلطة ما متعاقدة تنوي إبرام عقد شراكة بين القطاعين بواسطة مسطرة متفاوض بشأنها، فيجب عليها أن تقوم بتقييم مسبق لمدى قدرة الميزانية المرصودة على تغطية الكلفة الإجمالية وكان هذا التقييم يوصى بضرورة اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها.

المادة 20: عقد تكميلي

يمكن إبرام عقد مكمل لعقد سبق تنفيذه أو قيد التنفيذ إذا كان اللجوء إلى التنافس لا يخول مزايا أكبر أو كانت الخدمات غير مدرجة في العقد المبرم سابقا ولكنها أصبحت ضرورية اثر ظرف طارئ وذلك من أجل تنفيذ الخدمة أو إنجاز بنية بشرط أن تكون الخدمات أو الأشغال التكميلية أو ذات الطبيعة المشابهة لا يمكن من النواحي الفنية أو الاقتصادية فصلها عن العقد الرئيسي دون مساس كبير بالسلطة المتعاقدة ودون أن يكون بإمكان فاعل آخر أن يضمن حلا يستجيب للمتطلبات المشار إليها في البنود

لا يمكن أن يزيد مبلغ العقد التكميلي من حيث الالتزامات المالية للسلطة المتعاقدة على 20% من مبلغ العقد الأصلي.

المادة 21: العرض العفوى

1 <u>شروط مراعاة العروض العفوية</u>

لا يمكن للسلطة المتعاقدة التعامل مع عرض عفوي إلا وفق الشروط التالية مجتمعة:

- المشروع لا يوجد قيد الدراسة من طرف شخص عمومي ولم يتم الشروع بإعلان منافسة؛
- توفر شروط اللجوء إلى المشروع وفقا للمادة 4 من هذا القانون؛
- الترخيص بقرار صادر عن مجلس الوزراء بإدماج المشروع في محفظة مشاريع الاستثمار العمومية. 2 معالجة العروض العفوية:

تقوم السلطة المتعاقدة بإنجاز المشروع المرخص به وفق الشروط المبينة أعلاه .

وعلى أساس التقييم الأولى والقدرة التمويلية لتغطية تكاليف المشروع في ظل عقد شراكة بين القطاعين، تقوم بما يلي:

- إعلان المناقصة أو الحوار التنافسي الذي يمكن للفاعل أن يترشح له وإذا لم يتم اعتماده فإن السلطة المتعاقدة يمكن أن تدفع له مكافأة خاصة لإسهامه في جدوائية المشروع؛
- اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها إذا كانت السلطة المتعاقدة تعتقد أن العرض العفوي مبدعا وأنه تنافسي من الناحية المالية و أنها مبررة لسبب حق حصري خاص بالمترشح إذا لم يكن التفاوض مجديا فإن المسطرة يجري حفظها وعندها لا يحق للفاعل أن يتلقى مكافأة

المادة 22: معايير التقييم

يسند التعاقد إلى المترشح الذي تقدم بالعرض الأكثر مزايا من الناحية الاقتصادية وذلك عبر تطبيق المعايير المبينة في إعلان المناقصة أو في النظام الخاص بالاستشارة. لا تكون معايير منح العقد مرجحة إلزاما إلا في حالة الحوار التنافسي.

ومن بين المعايير التي يعتمد عليها لمنح العقد: الكلفة الإجمالية للعرض وأهداف الأداء المحددة سلفا وفق الهدف من التعاقد وخاصة في مجال التنمية المستدامة وتنفيذ البنود الاجتماعية وكذلك جودة الخدمة. ويمكن أن يؤخذ في الحسبان نصيب المترشح من التنفيذ إذا التزم هذا الأخير بإسناد العقد إلى شركات خاضعة للقانون الموريتاني ويملك غالبية أسهمها مواطنون موريتانيون. ويمكن كذلك اعتماد معايير أخرى ذات علاقة بهدف

المادة 23: إسناد عقد الشراكة بين القطاعين

يحدد كل من اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة العرض الأكثر ميزات على أساس معايير إسناد العقود المبينة في المادة 22 من هذا القانون مع دعوة الفائز المحتمل إلى استكمال التعاقد و لا يؤدي ذلك إلى أي تعديل في العرض المعتمد أو في ترتيب العروض. المادة 25: بنود وترتيبات إلزامية

تحرر عقود الشراكة وفق مبدأ حرية التعاقد مع مراعاة النظم المعمول بها على أن تحتوي - البنود والترتيبات الإلزامية التالية:

- موضوع عقد الشراكة بين القطاعين؛
 - مدة عقد الشراكة؛
 - النظام الذي تخضع له السلع؛
 - أهداف الأداء؛
 - آليات التمويل؛
- اجراءات دفع أجر الحائز على العقد؛
- اقتسام المخاطر بين الأطراف والالتزامات المترتبة عليه؛
 - نظام التأمينات؛
 - ضمانات تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين؟
- العمال المخصصين للصيانة والتسبير واستغلال المنشأة و/أو المرفق العمومي؛
- عقد الشراكة بين القطاعين في حال أحداث طارئة أو
 حدوث قوة قاهرة؛
- إجراءات وآليات متابعة ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين؛
- الغرامات في حال عدم التقيد ببنود العقد بين القطاعين والفوائد المؤجلة في حال حدوث تأخير دفع أجر الفائز بالعقد؛
 - النظام الضريبي والجمركي؛
 - تعديل العقد؛
 - التنازل عن العقد واستبدال الفائز به؛
 - حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين؛
 - اجراءات تسوية النزاعات.

الفصل الرابع: تنفيذ التعاقد

المادة 26: مدة التعاقد

تتحدد مدة التعاقد بمراعاة سداد الاستثمارات عند الاقتضاء وطرق التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة.

لا يمكن تجديد عقد الشراكة بين القطاعين.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية، تمديده لمدة لا تتجاوز سنتين (2) في حالة قوة قاهرة أو أحداث غير متوقعة ولضمان استمرارية المرفق العمومي بناء على موافقة مسبقة من اللجنة الوزارية المشتركة و باقتراح من اللجنة الفنية للدعم.

المادة 27: الإشراف وأهداف حسن الأداء

يعهد بالإشراف على المنشأة إلى الحائز على عقد الشراكة بمعايير القطاعين. ويلتزم الحائز على عقد الشراكة بمعايير حسن أداء المرفق والمنشآت التي توجد مواصفاتها مرفقة بالعقد.

المادة 28: أجر الفائز بالعقد

يتبع أجر الفائز بالعقد لطبيعة عقد الشراكة بين القطاعين.

لا يمكن بأي حال من الأحوال لإجراءات العقد أن تؤدي الى تغيير في الخصائص الأساسية للمشروع ولا إلى تغيير لعرض الحائز على العقد. كما انه لا يمكنها أن تؤثر على ترتيب العروض.

إذا لم تؤد مسطرة صياغة التعاقد مع الفائز المحتمل بالعقد الى نتيجة فإن اللجنة الفنية للدعم والسلطة المتعاقدة يقومان بتحرير الصيغة النهائية للعقد مع المترشح الذي جاء في الرتبة الثانية إلا إذا اعتبرت المسطرة بأنها غير مجدية.

بعد الانتهاء من الصيغة النهائية للعقد تقوم اللجنة الفنية للدعم والهيئة المختصة التي تمثل السلطة المتعاقدة بتحديد الفائز المحتمل وبإبلاغ مجموع المترشحين الذين لم يوفقوا بان عروضهم قد رفضت.

طبقا للمادة 14 من هذا القانون تحيل اللجنة الفنية للدعم مشروع إسناد العقد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لعدم الممانعة وفق الشروط المبينة عن طريق نص نظامي.

لدى استلام إعلان عدم ممانعة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، تقوم اللجنة الفنية للدعم بإبلاغ الوزارة المكلفة بالميزانية بالصيغة النهائية للعقد والالتزام المترتب عليه في الميزانية.

وبالتزامن مع الإبلاغ المبين في البند أعلاه تقوم اللجنة الفنية للدعم بإحالة اختيار الفائز المرتقب والصيغة النهائية للعقد إلى اللجنة الوزارية المشتركة للمصادقة عليه وعند الاقتصاء إلى هيئة التنظيم ما لم تكن هناك استثناءات.

يوقع عقد الشراكة بين القطاعين في أجل أقصاه 15 يوما على الأقل بعد إرسال إبلاغ رفض العروض إلى المترشحين الذين لم يتم اختيار عروضهم و يتم ذلك مع مراعاة طعن محتمل يوجه إلى الهيئة المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون من طرف أحد المترشحين المقصيين.

إذا لم يوجد طعن وبعد الحصول على آخر الرخص المطلوبة تصدر اللجنة الفنية للدعم إشعارا بإسناد التعاقد في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من التوقيع على العقد.

السلطة المتعاقدة ملزمة بإحالة العقد الموقع إلى خلية الشراكة بين القطاعين في الشهر الموالي لتوقيعه.

المادة 24: تكتل المترشحين

يمكن لعدة شركات أن تشكل تكتلا مشتركا ومتضامنا من اجل تقديم عرض واحد. وفي حالة إسناد تعاقد الشراكة بين القطاعين إلى تكتل الشركات المترشحة، فإن أمام التكتل المذكور أجل قدره 30 يوما اعتبارا من تاريخ إسناد عقد الشراكة ، وذلك من أجل أن يشكل شركة خاضعة للقانون الموريتاني تتمتع بحقوق وواجبات التكتل على أساس عرضه.

لا يمكن لشركة واحدة أن تكون عضوا في أكثر من تكتل واحد مترشح.

الأجر في حالة شراكة عن طريق التنازل.

يتعلق الأمر بشراكة متنازل عنها ويرتبط أجر الفائز بالعقد بنتائج تشغيل المرفق أو المنشأة. وتحدد التعريفة المطبقة على المستخدمين وترتيبات تغييرها وتنظيمها من قبل القطاع العمومي.

ويمكن إلزام الطرف الحائز على العقد بدفع إتاوة إلى السلطة المتعاقدة وفقا لما يحدده العقد.

وإذا كانت إيرادات استغلال المرفق لا تسمح بضمان المردودية والتوازن الاقتصادي للعقد فيمكن إكمالها بدفع إعانات من طرف السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومى

أجر في حالة شراكة على نفقة عمومية

إذا تعلق الأمر بشراكة على نفقة عمومية فإن أجر الشريك تدفعه السلطة المتعاقدة على مدى فترة التعاقد ويتمثل هذا الأجر في إيجار يحتسب وفق أهداف الأداء وخاصة ما يتعلق منها بجاهزية المنشأة أو المرفق ويمكن ان تخصم منه إيرادات مكملة يحققها الحائز على العقد من تشغيل المنشآت أو التجهيزات والعقارات التي تقع تحت مسؤوليته لأغراض أخرى غير احتياجات السلطة المتعاقدة

ويمكن أن يخول المشروع للحائز على العقد أن يستلم باسمه ولحساب السلطة العمومية مبلغا من المستفيد النهائي من الخدمات التي تعود إلى الشخصية العمومية.

المادة 29: اقتسام المخاطر

يجب تحديد المخاطر ذات العلاقة بمختلف مراحل المشروع وتقسيمها حسب طبيعة التعاقد.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين بالنسبة لكل طرف الالتزامات الناتجة عن توزيع المخاطر لتحميل كل نوع للطرف الذي يجب أن يتحملها بما يكفل تقليص التكاليف مع مراعاة المصلحة العامة وخصائص المشروع.

المادة 30: توازن عقد الشراكة

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين الشروط والإجراءات التي يحق بموجبها للفائز بالتعاقد أن يبقى على التوازن الاقتصادي للعقد خاصة في حال أحداث غير متوقعة أو قوة قاهرة

المادة 31: نظام الضمانات

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين الضمانات التي يجب على الحائز على العقد أن يقدمها للسلطة المتعاقدة في مختلف مراحل تنفيذ التعاقد.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين على إجراءات تخفيض جزئي للضمانة مع تقدم إنجاز المشروع وفقا للإلتز ام بالضمانة.

يوضح ملف استشارة الشركات طبيعة الضمانات المطلوبة من المترشحين لعقد شراكة بين القطاعين على أن تكون هذه الضمانات مطابقة للتشريع الموريتاني.

مراعاة للترخيص المسبق من السلطة المتعاقدة، يمكن للضمانات المتعلقة بعمليات الصيانة أن تتخذ شكل رسالة إسناد أو ضمانة أحد حملة الأسهم أو الشركة الأم بالعقد. بالنسبة لمشاريع البنى التحتية التي يعتبر إنجازها إحدى أولويات الدولة، يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم كفالة حسب قواعد المالية العامة المعمول بها في موريتانيا تسهيلا لتمويل المشروع المذكور.

المادة 32: تعديل التعاقد

يشتمل عقد الشراكة بين القطاعين على الشروط التي يمكن في ظلها تعديل التعاقد. ويجب أن يتم التصديق على أي تعديل في التعاقد بين القطاعين من طرف السلطة المتعاقدة بعد صدور رأي بالموافقة مسبقا من اللجنة الوزارية بناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم وذلك حسب مبلغ وطبيعة التعديل وتتم صياغة ذلك في إطار ملحق. لا يمكن لأي تعديل في تعاقد الشراكة بين القطاعين أن يؤثر في طبيعة المشروع أو يؤدي إلى تأثير ملموس في خصائصه الأساسية.

فيما يتعلق بالالتزامات المالية المترتبة على السلطة المتعاقدة، لا يمكن لمبلغ ملحق الاتفاقية أن يتجاوز 20% من كلفة العقد الأصلى.

المادة 33: متابعة العقد

- 1. بصرف النظر عن التدخل المحتمل لهيئة التنظيم، فإن على السلطة المتعاقدة أن تتثبت من أن الحائز على العقد يحترم واجباته بموجب عقد الشراكة بين القطاعين. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على طرق ممارسة هذه الرقابة ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تستعين بخبير تختاره للقيام بعمليات الرقابة.
- 2. يجب على الفائز بعقد الشراكة بين القطاعين أن يرفع تقريرا سنويا وأن يحيله إلى السلطة المتعاقدة خلال الأشهر الستة التالية لختم كل سنة مدنية.

يشكل تأخير إحالة تقرير أو إحالته في شكل ناقص، خطأ بحد ذاته ومن شأنه أن يؤدي إلى عقوبات ضد الحائز على العقد

يمكن للجنة الوزارية المشتركة واللجنة الفنية للدعم وكذا خلية الشراكة بين القطاعين أن تطلب من السلطات المتعاقدة تقارير سنوية لمتابعة كل عقد شراكة بين القطاعين.

3. تقوم خلية الشراكة بين القطاعين سنويا بتدقيق حول شروط وإجراءات تحضير ومنح وتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين. ويحال هذا التدقيق بقصد إبداء الرأي إلى اللجنة الفنية للدعم كما يحال للإطلاع إلى اللجنة الوزارية المشتركة ثم ينشر على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 34: استبدال الفائز بالعقد والاتفاق المباشر

1. يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين، بناء على طلب مقدمي القروض الذين شاركوا في تمويل و/أو

إعادة تمويل استثمارات عقد الشراكة، على إدماج بند في عقد الشراكة حول استبدال الفائز بالعقد بفاعل خصوصى آخر في حالة إخلال الفائز بتنفيذ التزاماته أو حادث عرضى يمكن أن يبرر فسخ عقد الشراكة

بصرف النظر عن أي إجراء تشريعي مخالف فإن الإستبدال يتضمن تخويل الكيان الجديد الحقوق والواجبات بما فيها الحق المتعلق بالاحتلال والمساحة وكذلك المنشأت والبني التحتية الضرورية لاستمرار عقد الشراكة بين القطاعين.

يجب على الطرف الذي انتقل إليه عقد الشراكة بين القطاعين أن يتقدم بالضمانات المالية والفنية والقانونية الكافية وأن يكون قادرا على ضمان استمر ارية الخدمة المنقولة مع الحرص على المساواة في التعامل مع المستفيدين من هذه الخدمة.

يجوز للسلطة المتعاقدة أن تبرم اتفاقيات مباشرة مع المقرضين الذين يشاركون في تمويل عقد الشراكة. ويمكن أن يكون من الأهداف المباشرة لهذه الاتفاقيات السماح لمقدمي القروض بأن يسووا مع السلطة المتعاقدة جميع المسائل المتعلقة بالإستبدال كما نص عليها البند 34.1 من المادة 34 أو استخدام الكفالات ذات العلاقة بالأصول والعقود أو مستندات الشركة المكلفة بالمشروع.

المادة 35: التنازل عن التعاقد - المقاولة من الباطن لايمكن للفائز بالعقد أن يتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا دون اتفاق مكتوب ومسبق من السلطة المتعاقدة أو أي شخص عمومي يتمتع بصلاحية الترخيص و ذلك بالتوقيع على عقد الشراكة بين القطاعين.

يجب على الطرف الذي تم التنازل لصالحه عن عقد الشراكة أن يقدم الضمانات القانونية والمالية والفنية الكافية أو ما يشبه على الأقل الضمانات التي قدمها المتنازل لدى منح العقد المتنازل عنه.

في حال التنازل عن عقد الشراكة يحل المتنازل له بدل المتنازل في كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته.

تمنع المقاولة من الباطن لكل العقد. وينص عقد الشراكة بين القطاعين على شروط لجوء الفائز بالعقد إلى المقاولة من الباطن<u>.</u>

المادة 36: استقرار أسهم الشركة المكلفة بالمشروع

إذا قام الفائز بعقد الشراكة - لأغراض التعاقد - بإنشاء شركة مكلفة بالمشروع ،فان عليه أن يلتزم في إطار التعاقد بأن يضمن للسلطة المتعاقدة استقرار المشاركة في رأس مال حملة الأسهم الأصليين طيلة مدة العقد أو في جزء من هذه المدة.

يجب أن يحصل أي تنازل كلى أو جزئي عن المشاركة في رأس المال وفقا لالتزامات الاستقرار المشار اليها في البند السابق، على الموافقة المسبقة للسلطة المتعاقدة التي

لا يمكنها أن تعترض دون سبب وجيه وضمن الأجل المبين في التعاقد.

يحل المتنازل له عن الأسهم فيما يتعلق بحقوقه وواجباته محل المتنازل.

المادة 37: النظام العقاري ونظام المجال العمومي

تخضع العمليات العقارية التي تمت في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، للقوانين والنظم المعمول بها في موريتانيا.

إذا كان عقد الشراكة بين القطاعين ينص على احتلال أملاك عقارية عمومية فإنه يقوم مقام الترخيص باحتلال تلك الأملاك العقارية مدة التعاقد. وفي هذه الحالة تكون هناك أتاوة لاحتلال المجال العمومي على أن يكون مبلغ الأتاوة رمزيا

إذا كان الفائز بالعقد مرخص له بتثمين الحوزة العقارية للمنشأة أو للتجهيزات موضع التعاقد، فإن السلطة المتعاقدة، تقوم كلما أمكن ذلك، برسم الحدود وتصنيف الممتلكات العائدة للمجال العمومي. ويمكن للسلطة المتعاقدة أن ترخص للفائز بالعقد بأن يؤجر وفقا لشروط القانون الخاص بالنسبة للأملاك العائدة إلى المجال الخصوصى وذلك لمدة قد تتجاوز فترة عقد الشراكة. بالنسبة لكل عملية تأجير يقوم بها الحائز على العقد، يجب أن تحرر موافقة السلطة المتعاقدة بصفة لا تقبل اللبس.

المادة 38: نظام الأملاك

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين نظام الأملاك المنقولة وغير المنقولة حسب طبيعة العقد:

- بالنسبة لعقد شراكة موضع تنازل ، فإن العقد يميز نظام الأملاك حسب طبيعتها حيث هناك أملاك للاسترجاع وهي ضرورية لتنفيذ المرفق وتعود إلى السلطة المتعاقدة أصلا وستعاد إليها مع نهاية العمل بعقد الشراكة و لا يدفع اي مقابل عن ذلك. أما الأملاك المعادة فهي التي تعود للفائز بالعقد وهي ضرورية لكنها ليست لازمة لسير الخدمة. ويمكن التنازل عن ملكيتها لصالح السلطة المتعاقدة مع انتهاء العمل بعقد الشراكة مقابل تعويض تحدد إجراءاته بموجب العقد. أما الأملاك الخاصة فهي التي تعود ملكيتها للفائز بالعقد وهي ملحقة بسير الخدمة وتظل ملكا للفائز بالعقد بعد انتهاء العقد؛
- بالنسبة لشراكة بين القطاعين على نفقة عمومية، فإن الفائز بالعقد يتمتع بحقوق حقيقية على المنشأت والتجهيزات التي ينجزها ما لم ينص عقد الشراكة على غير ذلك. وتخوله هذه الحقوق صلاحيات وواجبات المالك وفق الشروط والحدود المبينة في عقد الشراكة بهدف ضمان تخصيص المجال العمومي و الحفاظ عليه وعند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين تعاد الأملاك إلى السلطة المتعاقدة وفقا للشروط المبينة في العقد

المادة 39: نظام الضمانات

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين على تقديم الفائز بالعقد لكفالات إلى هيئات التمويل مقابل الأصول المكتسبة والمنجزة في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين وذلك عن طريق رهن النواتج أو الديون المتأتية من العقد أو تقديم أي كفالة أخرى مناسبة دون المساس بأي من الأحكام التشريعية التي تمنع رهن ملكية عامة أو ملكية أخرى تشكل جزء من المجال العمومي.

و يتم ذلك مع مراعاة الترخيص المسبق من اللجنة الوزارية وبناء على اقتراح اللجنة الفنية للدعم و وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة 40: فسخ العقد

يوضح عقد الشراكة بين القطاعين بشكل مفصل مختلف حالات فسخ التعاقد وطرق تعويض شريك المتعاقد عند الاقتضاء. ويجب أن ينص العقد على حالات الفسخ بسبب الخطأ أو قوة قاهرة أو لصالح عام وذلك بالاتفاق فيما بين الأطر اف.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة المادة 41: النظام الجبائي والمالي

يخضع العقد في المجال الضريبي للتشريع المعمول به في موريتانيا. وعند الاقتضاء يمكن للحائز على العقد أن يستفيد من اعتماد بموجب مدونة الاستثمارات حسب النظام المعمول به وقت إسناد عقد الشراكة.

المادة 42: تسوية النزاعات

1. خلال فترة إبرام عقد الشراكة بين القطاعين:

تبت لجنة تسوية النزاعات في سلطة تنظيم الصفقات العمومية في مختلف النزاعات المتعلقة بإجراءات منح صفقات الشراكة دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة أو أمام هيئات التنظيم القطاعي عند الاقتضاء .

يتم الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات في أجل قدره 15 يوما بعد الإبلاغ برفض عرض أحد المترشحين.

وتتخذ لجنة تسوية النزاعات قرارها في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تلقى الاعتراض.

لدى استلام الاعتراض من طرف لجنة تسوية النزاعات تعلق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين لغاية تاريخ اتخاذ قرار اللجنة.

يمكن للمترشح أن يتقدم بطعن إلى المحكمة المختصة في المجال الإداري في حالة رفض اعتراضه من طرف لجنة تسوية النزاعات، ولا يترتب على هذا الطعن تعليق الإجراءات

2. أثناء تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين:

خلال تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين، تسوى النزاعات بين الأطر اف بو اسطة آليات تسوية النز اعات المتفق عليها ضمن التعاقد. ويجب أن يحث هذا العقد على المصالحة

والوساطة والتحكيم بدل اللجوء إلى المحاكم المختصة

تحال النزاعات بين الحائز على العقد ومستخدمي أحد المرافق العمومية الذي يسند استغلاله إلى الفائز بالعقد، أمام سلطة التنظيم المختصة و أمام الهيئات القضائية عند

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 43: نفاذ القانون

يسري مفعول هذا القانون يوم إصداره.

المادة 44: أحكام انتقالية وختامية

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، باستثناء العقود الجارية والمبرمة قبل إصدار هذا القانون تبقى صالحة لمدتها والتي تنطبق عليها أحكام القانون الجديد وتظل خاضعة للقوانين و النصوص التي تم إعدادها في ظلها

المادة 45: ينفذ هذا القانون باعتباره قانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 01 فبراير 2017

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاى

قانون رقم 2017-007 يسمح بالمصادقة على اتفاقية خط ائتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطيران "الموريتانية

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية خط ائتمان غير معزز الموقعة بتاريخ 03 أكتوبر 2016 بين وزارة الاقتصاد والمالية بالجمهورية الإسلامية الموريتانية وبرنامج تمويل التجارة العربية، بمبلغ ثلاثون مليون (30.000.000) دولار أمريكي، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع شراء طائرة جديدة من نوع بوينغ 737-800 للشركة الوطنية للطير إن "المور يتانية للطير إن".

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> حرر في انواكشوط بتاريخ 10 فبراير 2017 محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي وزير التجهيز والنقل سيدنا عالى ولد محمد خونه

قانون رقم 2017-008 يسمح بالمصادقة على الاتفاق بشأن التدابير التى تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء

المادة 2: سينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. حرر في انواكشوط بتاريخ 10 فبراير 2017

محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الصيد والاقتصاد البحري الناني ولد اشروقه

2- **مراسیه**— مقررات -قرارابته تعميمات

رئاسة الجممورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 001 - 2017 صادر بتاریخ 10 ینایر 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيد جاه أبيير بابتيست، ممثل المنظمة العالمية للصحة بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 005 - 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضى بتعيين بعض أعضاء الحكومة. المادة الأولى: يعين

- وزيرة للوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، الدكتورة كمب با؛
- وزيرا للتجهيز و النقل، السيد سيدنا عالى ولد محمد خو نا؛
- وزيرا للشباب و الرياضة، السيد محمد ولد جبريل؛
- وزيرة للشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة ميمونة بنت التقي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 006 – 2017 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يقضى بتعيين مديرة لديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: تعين السيدة المقبولة بنت لمام ولد برديد، مديرة لديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 17/0014 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 القاضى بتعيين عضو في المجلس الوطني للتنظيم المادة الأولى: يعين عضوا في المجلس الوطني للتنظيم:

- السيد عبد الله ولد لوليد

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0001 صادر بتاریخ 03 ینایر 2017 یتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتشخيص وتنقية وضعية عمال الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس)

المادة الأولى: يتم، تحت رئاسة مستشار الوزير الأول السيد سيد آمين ولد أحمد شلا، إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بتشخيص وتنقية وضعية عمال الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس)

المادة 2: تضم اللجنة الفنية الوزارية كلا من:

- العالية بنت منكوس الأمينة العامة لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة،
- خالد ولد شيخنا، المستشار القانوني لوزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة،
- الشيخ ولد زيدان، المدير العام للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس)

المادة 3: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة

المادة 4: من أجل توجيه مهامها على نحو أفضل، يمكن للجنة أن تعتمد على أي شخص ترى قدراته مفيدة.

المادة 5: توكل سكريتاريا اللجنة للشركة الوطنية للاير اد والتصدير (سونيمكس).

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0002 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يتضمن إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بمعالجة المواد التالفة المتوفرة في مخازن الشركة الوطنية للإيراد و التصدير المادة الأولى: يتم، تحت رئاسة مستشار الوزير الأول السيد سيد آمين ولد أحمد شلا، إنشاء لجنة فنية وزارية مكلفة بمعالجة المواد التالفة المتوفرة في مخازن الشركة الوطنية للإيراد و التصدير

المادة 2: تضم اللجنة الفنية الوزارية كلا من:

- حى ولد محم، ممثلا للمفتشية العامة للدولة،
- عبد القادر ولد محمد، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية،
- الدكتور محمد ولد ابراهيم الكورى، ممثلا لوزارة
- القاسم ولد سيدي، ممثلا لوزارة التجارة و الصناعة و
 - الدكتور سيد عبد الله ولد الوافى، ممثلاً لوزارة البيطرة
 - الشيخ ولد زيدان، المدير العام للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس).

المادة 3: تكلف اللجنة بتحديد المخزون موضوع المواد التالفة و تقديم الاقتراحات التي من شأنها أن تؤدي للمعالجة المناسبة للمواد المعنية

المادة 4: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة

المادة 5: من أجل توجيه مهامها على نحو أفضل، يمكن للجنة أن تعتمد على أي شخص ترى قدراته مفيدة.

المادة 6: توكل سكريتاريا اللجنة للشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونيمكس).

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 10 يناير 2017 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الانترنت و توزيعها

المادة الأولى: يتم، تحت رئاسة الوزير الأول إنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة نشر الجريدة الرسمية على الانترنت و توزيعها.

المادة 2: تضم اللجنة الوزارية كلا من:

- الوزيرة الأمينة العامة للحكومة،
 - وزير العدل
 - وزير الداخلية و اللامركزية،
 - وزير الاقتصاد و المالية،
- وزير التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال

المادة 3: تسهر اللجنة الوزارية على متابعة و حسن سير نشر الجريدة الرسمية على الأنترنت و توزيعها

- و في هذا الإطار تكلف على الخصوص ب:
- تحديد التوجيهات العامة لنشر الجريدة الرسمية.
- تصور و تنفيذ آلية يجب أن تنظم كافة الجوانب المتعلقة بتوزيع الجريدة الرسمية
- اعتماد مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بموضوعها،
- المصادقة على خطة الأنشطة التي تقدمها اللجنة

المادة 4: تتولى الوزيرة الأمينة العامة للحكومة سكرتاريا

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة.

المادة 6: من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليها تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية تحدد تشكيلتها و مهامها بمقرر صادر عن الوزيرة الأمينة العامة للحكومة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 008 – 2017 صادر بتاريخ 11 يناير 2017 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة. المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2015 تجديد إعارة بعض القضاة، طبقا للبيانات التالية:

الرقم الوطني	الرقم الإستدلالي	جهة الإعارة	الإسم الكامل
3468251976	49356X	الإمارات العربية المتحدة	محمدن محمدو
9926491509	52281B	الإمارات العربية المتحدة	اعليه الشيخ محمد المصطفى
7481671111	45036R	منظمة التعاون الإسلامي	السيد أحمد
7453935222	70286X	البنك الإسلامي للتنمية	محمدن محمد منداه
4916559364	52271Q	الإمارات العربية المتحدة	الشيخ داهي
8626034528	45009X	الإمارات العربية المتحدة	بنعمر فتى
0907521816	45017F	الإمارات العربية المتحدة	محمد فاضل محمد سالم
9044160303	45020J	الإمارات العربية المتحدة	مولاي عبد الرحمن مولاي اعلي
8232687694	45018G	الإمارات العربية المتحدة	محمد عبد الله محمد محمود
7768270900	45012A	الإمارات العربية المتحدة	محمد الأمين داداه
7471919313	52296S	البنك المركزي الموريتاني	صال عليو موسى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 010- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سلين كولت بريجت روسل

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / سلين كولت بريجت روسل المولودة بتاريخ 23 /1983/12 في كاه ، لأبيها السيد : جويل باتريس جان روسل و لأمها: اديت اليان نيكول إيغ، الرقم الوطني للتعريف: 6242925239 الجنسية الأصلية فرنسية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 011- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد / ابراهيم سيد لمقلف

المادة الأولى: يرخص للسيد / ابراهيم سيد المقلف المولود بتاريخ: 1953/09/01 في افديرك ، لأبيه السيد: سيد أحمد لمقلف و لأمه: عمرانة النجيب خباز، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9696792890 الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 120- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص للسيد / الولي سيد أحمد سيد أحمد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد / الولي سيد أحمد سيد أحمد المولود بتاريخ: 1984/12/31 في نيارت ، لأبيه السيد:الولي سيد أحمد محمد الصبار و لأمه: النجاة أحمد كركوب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: المحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 013- 2017 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة / عزيزة يحفظ البشير

المادة الأولى: يرخص للسيدة / عزيزة يحفظ البشير المولودة بتاريخ: 2002/05/16 في لاس بلماس ، لأبيها: يحفظ البشير و لأمها: نفيسة عبد الحي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3764683394 الحاصلة

على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 014- 2017 صادر بتاریخ 12 ینایر 2017 يرخص للسيد / المختار الشك الشيخ التراد الشيخ محمد فاضل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد / المختار الشك الشيخ التراد الشيخ محمد فاضل المولود بتاريخ: 2001/10/06 في النعمة ، لأبيه السيد:الشيخ التراد محمد تقي الله الشيخ محمد فاضل و لأمه: عزيزة سيد أحمد سيد أحمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1457445662 الحاصل على الجنسية الكندية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 015- 2017 صادر بتاریخ 12 ینایر 2017 يرخص للسيد / العربي مولاي الزين مولاي الزين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للسيد / العربي مولاي الزين مولاي الزين المولود بتاريخ: 1972/08/18 في أطار ، لأبيه مولاي الزين العربي مولاي الزين و لأمه: أخناثة الننى مولاي الزين، بدون مهنة، الرقم الوطنى للتعريف: 6764090234 الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مرسوم رقم 016- 2017 صادر بتاریخ 12 ینایر 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ليبيا سيف قايد

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة ليبيا سيف قايد، المولودة بتاريخ 1975/12/21 في جيبوتي، لأبيها سيف قايد، ولأمها لولا مقبل، الجنسية الأصلية جيبوتية، الرقم الوطني للتعريف: 7486906880 (بطاقة الإقامة)، المهنة: بدون مهنة

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 748 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2016 يحدد شروط الدخول و تنظيم مسابقة الاكتتاب و عدد المقاعد المخصصة في مؤسسات التكوين بالأكاديمية البحرية و تاريخ افتتاح و اختتام السنة الأكاديمية 2016 2017 -

المادة الأولى: تحدد عدد المقاعد المخصصة للتكوين على مستوى كل مؤسسة من الأكاديمية البحرية للسنة الأكاديمية 2016 - 2017 على النحو التالي:

وزارة الدفاع الوطنى

مركز التكوين البحري:

- 15 مقعدا للشهادة الأساسية للكفاءة التقنية تخصص إلكتر ونيك؛
 - 30 مقعدا لشهادة الكفاءة التقنية لمشاة البحرية؛
 - 30 مقعدا للشهادة الأساسية لمشاة البحرية؛
 - 15 مقعدا للشهادة الأساسية تخصص التموين؛
 - 15 مقعدا للشهادة الأساسية تخصص طباخ.

وزارة الصيد الاقتصاد البحرى

- المدرسة العليا للضباط: (الشعبة المهنية)
- 15 مقعدا للضباط الميكانيكيين المهنيين من الدرجة الثالثة (عن طريق انتقاء الملفات)
 - المعهد العالى لعلوم البحار
- 15 مقعدا لتكوين الليصانص المهنية في الموارد السمكية و الصناعات التحويلية.

مركز التكوين البحري

- 15مقعدا لشعبة تكوين العمال الميكانيكيين الشحامة، منها 5 مقاعد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم)؛
- 15 مقعدا لشعبة تكوين الكهروميكانيكيين للتبريد. منها 5 مقاعد مخصصة للصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية (عن طريق انتقاء ملفاتهم).

إذا لم يتوفر العدد المخصص لانتقاء الصيادين التقليديين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية البحرية يتم تعويضه من لائحة المسابقة المباشرة حسب الترتيب الإستحقاقي.

- مركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد:
 - 15 مقعدا لتكوين القباطنة الساحليين،
- فيما يتعلق بالصيد التقليدي، سيتم تحديد عدد المقاعد المخصصة لتكوين الصيادين و جميع الأنشطة المتعلقة بالصيد و كذلك عدد الدورات التكوينية و تواريخ انطلاق تلك الأنشطة، بقرار من قائد الاكاديمية البحرية بالتشاور مع وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

المادة 2: باستثناء الأفراد العاملين في الأسلاك أو المتواجدين في دورات إعادة التأهيل أو تحسين الخبرة للأفراد المدنيين، فإن الولوج إلى الأكاديمية البحرية يتم عن طريق مسابقة وطنية.

المادة 3: تفتح هذه المسابقات للمترشحين الذين يستوفون الشروط التالية

- أن يكون موريتاني الجنسية؛
- أن يكون عمره من 18 سنة على الأقل إلى 25 سنة على الأكثر عند تاريخ 31 ديسمبر من سنة المسابقة؛
- أن يكون مؤهلا بدنيا على مزاولة مهنة بحار عن طريق شهادة صحية محررة من طرف طبيب مكلف بالرقابة على الأهلية البدنية للبحارة أو طبيب عسكري؛
 - أن يتوفر على الشهادة أو المستوى المطلوب.

المادة 4: يعتبر تنظيم المسابقة من صلاحيات الأكاديمية البحرية، باستثناء ما يتعلق بالضباط و ضباط صف البحرية.

المادة 5: يتم إنشاء لجنة مكلفة بتنظيم المسابقات.

تتكون هذه اللجنة من ممثلين للقيادة العامة لأركان الجيوش/المكتب الثالث وقيادة أركان البحرية ووزارة الصيد والاقتصاد البحري ووزارة التعليم العالى والبحث العلمي و أفر اد من الأكاديمية البحرية.

يرأس هذه اللجنة قائد الأكاديمية البحرية الذي يحدد عن طريق مذكرة عمل:

- تشكيل لجانها الفرعية: (صياغة المواضيع و الرقابة و الامتحان و التصحيح و السكرتاريا)؛
 - طرق و برنامج سير المسابقة؛
 - أماكن إيداع الملفات و مراكز الامتحان.

المادة 6: ينشر، إعلان إجراء المسابقة عن طريق وسائل الإعلام، بأسبوعين قبل تاريخ المسابقة و يحدد هذا الإعلان تاريخ بدء و انتهاء استقبال الملفات و كذلك تاريخ المسابقة

المادة 7: يتكون ملف الترشح للمسابقة مما يلي:

- طلب خطی؛
- مستخرج من عقد الاز دياد؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 4 أربع صور شمسية؛
- للولوج إلى المدرسة العليا للضباط: (للشعبة المهنية)
- شهادة الكفاءة المهنية البحرية لعامل ميكانيكي شحام أو كهروميكانيكي التبريد.
- للولوج إلى المعهد العالى لعلوم البحار و مركز التأهيل و التكوين في حرف الصيد:

- نسخة مصدقة من باكالوريا علمية حديثة 2014 -2015 أو 2015 – 2016.
 - للولوج إلى مركز التكوين البحري:
- نسخة مصدقة من شهادة ختم الدروس الإعدادية أو كشف درجات باكالوريا علمية، شهادة فنية في هندسة الميكانيكا أو هندسة الكهرباء أو الهياكل المعدنية، أو ميكانيكا السيارات أو التبريد الصناعي.

المادة 8: يتكون برنامج المسابقة مما يلي:

- للولوج إلى المعهد العالى لعلوم البحار و مركز و التأهيل و التكوين في حرف الصيد شعبة القباطنة الساحليين:
- 1- امتحان في العلوم الطبيعية ينقط على 20 (المدة 4 ساعات . الضارب 3)؛
- 2- امتحان في الرياضيات ينقط على 20 (المدة 4 ساعات . الضارب 3)؛
- 3- امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعتان . الضارب 1)؛
 - 4- امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي)؛
 - 2- للولوج إلى مركز التكوين البحري:
- امتحان في اللغة ينقط على 20 (المدة ساعتان . الضارب 2)؛
- 2. امتحان في الرياضيات و الفيزياء ينقط على 20 (المدة ساعتان، الضارب 2)؛
 - 3. امتحان في الرياضة البدنية (إقصائي)؛

تصدر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في المسابقة لكل مؤسسة حسب الترتيب الاستحقاقي و المقاعد المخصصة، و تقوم بنشرها.

المادة 9: تحدد السنة الأكاديمية 2016 – 2017 من 04 سبتمبر 2016 و حتى 30 يونيو 2017.

يحدد قائد الأكاديمية عطلة عشرة أيام عند نهاية كل فصل. المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002 - 2017 صادر بتاریخ 10 ینایر 2017 يقضي بالإحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في

المادة الأولى: يحتفظ بالطبيب العقيد الطبيب محمد محمود أبو، الرقم العسكري 78962 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، و ذلك ابتداء من 01 يناير .2017

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 003 - 2017 صادر بتاریخ 10 ینایر 2017 يقضي بترقية طلبة ضباط طيارين من الجيش الجوي إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم من الجيش الجوي، اعتبارا من 2015/09/23، و المعنيون هم:

- الطالب الضابط الميكانيكي الشيخ عبد القادر محمد القظف، الرقم العسكري 109748؛
- الطالب الضابط الميكانيكي مصطفى المعلوم، الرقم العسكري 110527؛
- الطالب الضابط الطيار، سيد أحمد دكرو، الرقم العسكري 110529.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 004 - 2017 صادر بتاریخ 10 ینایر 2017 يقضى بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل، أحمد ولد الحاج، الرقم العسكري 113197 إلى رتبة ملازم من الجيش البري، اعتبارا 01 أغسطس 2015.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 017 - 2017 صادر بتاریخ 19 ینایر 2017 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المرسوم رقم 173- /ر ج 2015 بتاريخ 15 يونيو 2015 القاضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 173– 2015 /ر ج بتاريخ 15 يونيو 2015 القاضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول على النحو التالي:

- بدلا من: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الحي الحضرامي السالك، الرقم العسكري 105625 إلى

- رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من 01 يناير :2015
- إقرأ: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الحي الحضرامي السالك، الرقم العسكري 105625 إلى رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من 01 أكتوبر .2014

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 001 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يحدد صلاحيات الولاة و الحكام في مجال تسيير الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم صلاحيات الولاة و الحكام في مجال تسيير الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة العاملين في دوائر هم الإقليمية.

المادة 2: يقرر الوالي، بناء على اقتراح من مسؤولي المصالح الجهوية المعنية، تحويل الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة المعينين من قبل الوزراء للعمل في و لايته

المادة 3: يمارس الوالى مكان الوزراء و نيابة عنهم الصلاحيات المحددة أدناه في مجال تسيير الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة العاملين في المصالح الجهوية بولايته و كذا الموظفين الموضوعين رهن تصرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العاملين في و لايته:

- الإجازات و رخص التغيب؛
 - متابعة الحضور؛
- العقوبات من الدرجة الأولى بحق موظفى الدولة؛
- كافة العقوبات بحق الوكلاء العقدويين ما عدا الفصيل

المادة 4: يمارس الحاكم مكان و باسم الوالى الصلاحيات المحددة في المادة 3 أعلاه بحق الموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة العاملين في مقاطعته.

المادة <u>5</u>: في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من قبل موظف الدولة العامل في الولاية، يمكن للوالي أن يطلب من السلطة ذات الإختصاص اتخاذ العقوبات من الدرجة الثانية بحق هذا الموظف. يمكن للوالى تعليق مرتكب الخطأ الجسيم، بشكل تحفظي، تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 09.93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدو لة.

المادة 6: في حالة الخطأ الجسيم المرتكب من قبل وكيل عقدوي للدولة عامل في الولاية يمكن للوالي أن يطلب من السلطة المخولة فصل الوكيل المعنى. يمكن للوالى، بشكل تحفظي، تعليق مرتكب الخطأ الجسيم.

المادة 7: تنشأ مصلحة للأشخاص بغية تنفيذ ترتبيات هذا المرسوم لدى كل سلطة إقليمية ذات صلاحيات في مجال تسيير عمال الدولة.

صلاحيات و إجراءات تعيين مسؤولي هذه الهياكل هي نفسها المنصوص عليها في النظم المعمول بها في مجال تسبير عمال الدولة

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم73.730 الصادر بتاريخ 30 يناير 1973 المتضمن تفويض بعض الصلاحيات المتعلقة بتسيير عمال الدولة للولاة.

المادة 9: يكلف الوزراء و الولاة و الحكام، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 009 - 2017 صادر بتاريخ 11 يناير 2017 يقضي بإحالة بعض أطر الأمن الوطني إلى التقاعد.

المادة الأولى: يستفيد أطر الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم و أرقامهم من حقهم في المعاش بعد بلوغهم سن التقاعد و يشطب على أسمائهم من أشخاص الأمن الوطني اعتبارا من فاتح يناير 2017:

العلامة القياسية	الدرجة	الرتبة	الرقم الوطني	الإسم	الرقم المالي
577	الثانية	مفوض إقليمي	4287458880	أحمد ولد أعليه	40121J
577	الثانية	مفوض إقليمي	6186365994	الحسن ولد مولاي	44205Y
533	الرابعة	مفوض رئيسي	1688993295	عبد القادر ولد أحمد	11225A
489	الثالثة	ضابط رئيسي	2173662040	محمد يسلم ولد الغزالي	40117E
489	الثالثة	ضابط رئيسي	2448348386	التجاني جانكو جكانا	40120H
382	الرابعة	ضابط مستوى أول	0074838508	ميسا أفال	40111Y
342	الثانية	مفتش رئيسي	9262009305	باقله ولد سيدي	15324F
315	الرابعة	مفتش مستوى أول	0154670090	أبهاه ولد محمدو	15664A
315	الرابعة	مفتش مستوى أول	7399897880	محمد الأمين ولد أحمدو	40110X
315	الرابعة	مفتش مستوى أول	2459526860	محمد الأمين ولد محمد	43866E
263	الخامسة	مفتش مستوی ثان	6042943540	عبدو لاي جوف	19820S

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاهتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 853 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2016 يتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة بتحضير و تنفيذ الإصلاحات الرامية إلى تحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في تقييم البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية CPIA (COUNTRY POLICY AND .INSTITUTIONAL ASSESSMENT)

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية تعنى بتحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في تقييم البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية CPIA (COUNTRY POLICY) INSTITUTIONAL AND

(ASSESSEMENT تكلف هذه اللجنة ب:

- دراسة الوضعية الحالية لموريتانيا في تصنيف البنك الدولي للمؤسسات و السياسات الوطنية CPIA POLICY (COUNTRY (INSTITUTIONAL ASSESSEMENT)
- اقتراح الإصلاحات و الإجراءات التي تمكن من تحسين الدرجة الممنوحة لموريتانيا في التقييم المذكور ؟
 - متابعة الإصلاحات و إعداد التقارير حول تنفيذها.

المادة 2: يترأس المدير العام للدر اسات و الإصلاحات و المتابعة و التقييم، هذه اللجنة التي تتألف من:

- المدير العام للإستثمارات العمومية و التعاون الإقتصادي أو من يمثله؛
 - المدير العام لترقية القطاع الخاص أو من يمثله؛
 - المدير العام للميز انية أو من يمثله؛
 - مدير الدين الخارجي أو من يمثله؛
 - المدير العام للضر ائب أو من يمثله؛

- المدير العام لعقارات و أملاك الدولة أو من يمثله؛
 - المدير العام للجمارك أو من يمثله؛
 - مدير الوصاية المالية أو من يمثله؛
 - ممثل البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تعقد اللجنة الفنية اجتماعا عاديا كل شهر و يمكن لرئيسها استدعاؤها في أي وقت لعقد اجتماعات استثنائية. و يقوم أعضاء اللجنة بمزاولة مهامهم كل فيما يعنيه بالتعاون مع وحدة إصلاح البنك الدولي لـ .(CPIA)

و يمكن لرئيس اللجنة استدعاء عند الحاجة كل شخص تعتبر مشاركته في اجتماعات اللجنة الفنية ضرورية.

المادة 4: تعتمد اللجنة الفنية على فرق عمل داخل الهيئات الممثلة لديها. و تكلف هذه الفرق بإنجاز الأنشطة المبر مجة بغية الاستجابة للمعايير و الضوابط المطلوبة في إطار تصنيف البنك الدولى للمؤسسات و السياسات الوطنية CPIA (COUNTRY POLICY AND ترفع تقاريرها إلى ممثلي هيئاتها لدى اللجنة الفنية. و يمكن للجنة الفنية إنشاء لجان فرعية عند الإقتضاء حسبما تراه مناسبا.

المادة 5: تقوم المديرية العام للدراسات و الإصلاحات و المتابعة و التقييم بأعمال سكريتاريا اللجنة الفنية كما تعد تقريرا فصليا حول تقدم الأشغال على ضوء المذكرات المنجزة من طرف أعضاء اللجنة الفنية يتم رفعه إلى وزير الإقتصاد و المالية للإشعار و بغية المصادقة على التوصيات عند الإقتضاء.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر المشترك رقم 804 بتاريخ 28 إبريل 2015 المتضمن إنشاء لجنة فنية مكلفة باقتراح إصلاحات لرفع الرتبة الممنوحة للبلاد في مجال تقييم السياسات و المؤسسات الحكومية.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة النغط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 663 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يلغي و يحل محل المقرر رقم 450 الصادر بتاريخ 24 مايو 2016، القاضى بإنشاء لجنة فنية مكلفة بمتابعة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية. المادة الأولى: طبقا للقانون رقم 2008– 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية، يتم إنشاء لجنة فنية، في القطاع، مكلفة بمتابعة جميع مسار التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية.

- المادة 2: تتشكل لجنة التفاوض الفنية كما يلى: **الرئيس:** المستشار المكلف بالشؤون القانونية. الأعضاء:
 - المستشار الفنى المكلف بالمعادن؛
 - المدير العام للمعادن؛
 - مدير السجل المعدني و الجيولوجيا؛
- مدير الرقابة و متابعة المتعاملين المعدنيين؛
- المدير المساعد للسجل المعدني و الجيولوجيا؟
- ممثلين (2) للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية (الضرائب و الجمارك)؛
- ممثل لوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الإتصال.

المادة 3: تتمثل مهمة اللجنة الفنية فيما يلي:

- التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية المتعلقة برخص الإستغلال؛
- تهيئة الإتفاقيات المعدنية موضوع التفاوض، لتوقيعها من طرف الوزير؟
- البدء و المتابعة لإجراءات المصادقة على الإتفاقيات المعدنية من الناحية التشريعية، عند الإقتضاء.

المادة 4: تسند سكرتارية اللجنة الفنية للملحق القانوني المكلف بالمعادن، و يعنى على الخصوص ب:

- صياغة المراسلات و المحاضر و التقارير؟
 - تحضير و تنظيم اجتماعات اللجنة.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المقرر، و خاصة الترتيبات الواردة في المقرر رقم 450 الصادر بتاريخ 24 مايو 2016، القاضى بإنشاء لجنة فنية لمعالجة و متابعة منح الرخص المعدنية و التفاوض حول الإتفاقيات المعدنية

<u>المادة 6:</u> يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيغة العمومية والعمل وغصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 1027 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضى بإعادة تصنيف موظف

المادة الأولى: يعاد تصنيف السيدة حياتي منت ماموني، الرقم الوطني للتعريف 9979997582، الرقم الاستدلالي 76922K، أستاذة إعدادية (س ت) رتبة 9 (ع ق 430) ذات التجربة في السلك الدبلوماسي، كاتبة شؤون خارجية

سلم 4 درجة 1 رتبة 5 (ع ق 438) وذلك اعتبارا من 2016/10/10 بدون اقدمية إضافية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0507 بتاريخ 15 نوفمبر 2016 يقضى بترسيم بعض الموظفين المتدربين

ا**لمادة الأولى** : يتم ترسيم الموظفين المتدربين التالية أسماؤهم المتدربين منذ 2015/07/31، والذين أكملوا فترة التدريب التطبيقي على مستوى الإدارات المتخصصة وذلك اعتبارا من 2016/07/31، طبقا للبيانات التالية:

1 - إداري مدنى الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 303)

ع. ق. القديمة	الرقم الوطني	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
(العلامة القياسية 228)	1627562225	سيد احمد/محمد/محمد السالك	98239F
(العلامة القياسية 228)	3007017946	محمد فال/سيد محمد/بي	98240G
(العلامة القياسية 228)	1836126775	محمد الصوفي/المختار / محمد	98241H
		الصوفي	
(العلامة القياسية 228)	2377093156	سیداتی آمینی امحنب	98242J

2.ملحق إدارة الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 239)

ع. ق. القديمة	الرقم الوطني	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
(العلامة القياسية 180)	9988591782	لكبيد/محمد/ محمدو	98243K
(العلامة القياسية 180)	2640936842	محمدن/ابوبكر/محمدو	98252U
(العلامة القياسية 180)	4110758733	محمد اليدالي/محمدن/او اه	98245M

محرر إدارة عامة الدرجة الثانية الرتبة الأولى (العلامة القياسية 183)

-				
	<u>ع. ق.</u> القديمة	الرقم الوطني	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
	(العلامة القياسية 138)	0386642971	محمد سعدن/محمد	98246N
			محمود/يحظيه	
	(العلامة القياسية 138)	9245558493	عبد الله/احمد/ لزغم	98247P

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0524 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 يقضى بتعيين وترسيم موظفين

المادة الأولى: يعين ويرسم الموظفين التالية أسماؤهما الحاصلين على إفادة نجاح في شهادة المتريز المهنية في المحاسبة، مقدمة من طرف المدرسة العليا للدراسات والتسيير بالسنغال، وذلك اعتبارا من 2016/11/10 طبقا للبيانات التالية:

1. مفتش رئيسى للضرائب س 6 درجة 2 رتبة 1 علامة قياسية 303

- السيد محمد ولد سيدي مراقب ضرائب س3 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 263)، الرقم الوطني للتعريف 4611463518، الرقم الاستدلالي 88122J
- 2. مفتش رئيسي للخزينة س 6 درجة 2 رتبة 1 علامة قياسية 303
- ابوبكر ولد الشيخ مراقب خزينة، س 3 درجة 2 رتبة 7 (علامة قياسية 263)، الرقم الوطني

للتعريف 9957245359، الرقم الاستدلالي 88136Z

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 – 003 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 8 دجمبر 2016، رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب النعمة، لمدة ثلاث سنوات:

- السيد دشاق ولد سيدى المختار.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2014- 028 الصادر

بتاریخ 27 مارس 2014 القاضی بتعیین رئیس مجلس إدارة مركز استطباب النعمة

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية

وزارة الحيد والاقتحاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 726 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2016 يقضى بالتوقيف المؤقت للصيد على مستوى بحيرة

نصوص مختلفة

المادة الأولى: يتم توقيف نشاط الصيد بصفة مؤقتة على مستوى بحيرة محمية سد فم لكليت إعتبارا من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2016.

محمية سد فم لكليت من فاتح أغسطس و حتى 30

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير استصلاح الثروات و الدراسات و مدير الصيد القاري و الأحواض المائية و والى كوركل كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 569 صادر بتاريخ 22 يونيو 2016 يلغى بعض المقررات المتعلقة بالترخيص باستغلال قطع من المجال العمومي البحري عند الكلم 28 (طريق روصوط و 2).

سبتمبر 2016.

المادة الأولى: تلغى المقررات التالية بالترخيص المتعلقة باستغلال قطع من المجال العمومي البحري:

رقم القطعة	اسم الشركة	رقم المقرر و تاريخه
54	Atlantic Harvest	المقرر رقم 0602 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
74	Sofim Sarl	المقرر رقم 0614 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
53	Atlantic Harvest	المقرر رقم 0603 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
57	Triple F	المقرر رقم 0609 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
69	Mauritania Fish Network	المقرر رقم 0612 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
32	Overseas Proteines	المقرر رقم 0610 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
52	Southern Fishing	المقرر رقم 0611 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
34	Ets Sid'Ahmed Alada	المقرر رقم 0629 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015
91	SFG	المقرر رقم 1032 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2015
121 و 131	Souid Group	المقرر رقم 1390 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2015
87	Ets AOB	المقرر رقم 1608 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015
109	Atlantic Fishing Sarl	المقرر رقم 1573 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2015

<u>المادة 2</u>: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، والى ولاية اترارزة، مدير البحرية التجارية، المدير العام لأملاك الدولة و مدير العمران، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

> مقرر رقم 653 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضى باعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد

> المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و ذلك طبقا للبيانات التالية

- 1- تعتمد الشركة GLOBAL FISHING Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 2- تعتمد الشركة M.I.C. Sarl لممارسة مهنة تمثيل بو اخر الصيد؛

- 3- تعتمد الشركة M.F.G. Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 4- تعتمد الشركة Vadel Consignation Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 5- تعتمد الشركة SMCC HD Sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- 6- تعتمد الشركة SOMASCIR SA لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد؛
- المادة 2: تلزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى بإدراج رقم مقرر الإعتماد في جميع وثائقها كما تلزم

بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة ممثلي بواخر الصيد.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 820 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2016 يقضى باعتماد شركة Bint Rassoul Sarl Unip لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: تعتمد شركة Bint Rassoul. Sarl Unip لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الإعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالإمتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم ممثلي بواخر

المادة 3: يؤدي عدم احترام الإلتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الإعتماد

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 981 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2016 يلغى ويحل محل المقرر رقم 481 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016 القاضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPHT S- SARL المادة الأولى: يرخص لشركة CCPHT S- SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8.000 م²) (القطعتين رقم 20 و46) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زیت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالى و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
- أى تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم 481 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة CCPHT S-SARL

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى، و والى ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين الممنى المتعلام ملاخلا علينهم م

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 844 صادر بتاریخ 07 سبتمبر 2016 یقضی بإنشاء خلية لتسيير فرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات في موريتانيا.

المادة الأولى: تنشأ بديوان وزير التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الإتصال خلية مكلفة بالتسيير الإداري و المالى و التربوي لفرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات في موريتانيا.

المادة 2: تشكيلة الخليةً

تتشكل الخلية من منسقية و مجلس تسيير.

المادة 3: مهام المنسقية:

تكلف المنسقية بتنفيذ اتفاقية تحويل تكوينات السلك الأول في مجالات الإتصالات من المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات من داكار إلى موريتانيا من خلال فتح فرع للمدرسة في انواكشوط.

البرامج التي تدرس في هذا الفرع هي نفسها البرامج التي تقدمها المدرسة بداكار

الشهادات التي يمنحها الفرع هي نفس الشهادات التي تمنحها المدرسة بداكار و تحمل ختمها.

يبدأ تحويل التكوينات بالفرع في هذا السلك بشعبة تقنى سامي في الإتصالات.

تشرف المنسقية في إطار عمل الخلية على تنفيذ و متابعة تطبيق بنود الإتفاقية الموقعة بتاريخ 08 مايو 2015 بين وزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الإتصال و المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات بداکار .

يخول للمنسقية في إطار عمل الخلية عقد اتفاقيات شراكة و تقديم خبرات عند الإقتضاء مع مؤسسات التعليم العالى و المهنى و مع الفاعلين في قطاع الإتصالات في إطار التحويل التدريجي للتكوينات في موريتانيا.

المادة 4: تشكيلة المنسقية

تتألف المنسقبة من:

- منسق یعین بمقرر من طرف وزیر التشغیل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
 - مسؤول تربوي؛
 - مسؤول إداري و مالي؛
 - سکریتاریا؛
 - عمال دعم.

المادة 5: مهام مجلس التسيير

- المصادقة على تقرير الأنشطة الذي يقدمه منسق
- المصادقة على برنامج تحويل التكوينات و متابعة تنفيذه؛
- اختيار المقترحات المتعلقة بتنظيم أنواع التكوينات التي يقدمها الفرع و إنشاء أسلاك جديدة، في إطار خطة تطوير المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات بداكار و فرعها في موريتانيا؛
 - المصادقة على اختيار المدرسين و المكونين؛
 - المصادقة و تنفیذ برامج مسابقات اکتتاب الطلاب؛
 - المصادقة على ميزانية الخلية؛
- أخذ القرارات المترتبة على النتائج الدراسية للطلاب؛
- المصادقة على العقوبات التأديبية المتخذة اتجاه الطلاب؛
- المصادقة قبل التوقيع على الإتفاقيات التي تبرمها المنسقية مع مؤسسات التعليم العالى و المهنى و مع الفاعلين في قطاع الإتصالات في إطار التحويل التدريجي للتكوينات في موريتانيا؛
- الرقابة على نوعية التكوين (التقييم التربوي) و مواءمته مع حاجيات السوق؛
 - الإشراف على اكتتاب مسؤولي و عمال المنسقية.

المادة 6: تشكيلة مجلس التسيير

يتألف مجلس التسبير من: الرئيس: المستشار الفنى المكلف بتقنيات الإعلام و الاتصال في وزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات

الأعضاء:

الإعلام و الإتصال.

- مدير التعليم و التكوين و البحث في المدرسة العليا متعددة الجنسيات للاتصالات بداكار؟
- المدير العام لتقنيات الإعلام و الاتصال بوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و
- مدير التكوين التقني و المهني بوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
 - ممثل عن سلطة تنظيم الإتصالات؛
 - مدير المؤسسة المضيفة للفرع؛ • ممثل عن الطلاب.

المادة 7: مصادر التمويل

- تتأتى المصادر المالية للخلية من
- إعانات من طرف سلطة تنظيم الإتصالات في إطار صندوق دعم التكوين و البحث؛
- إعانات وكالة النفاذ الشامل للخدمات في إطار صندوق النفاذ الشامل؛

- الميزانية المدعمة للإستثمار عن طريق وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
 - مداخيل خدمات الخلية؛
 - مساهمات و إعانات مشغلي الإتصالات؛
 - مساهمات و إعانات مؤسسات و ممولین آخرین.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الإتصال بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة البيئة والتنمية المستحامة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 – 005 صادر بتاریخ 18 ینایر 2017 يتضمن تعيين المدير المساعد للحظيرة الوطنية لأو ليكات.

المادة الأولى: يعين السيد صو لاصانا دميا، الحاصل على شهادة اللصانص في قانون الأعمال و المنشآت و غير المنتسب لسلك الوظيفة العمومية، مديرا مساعدا للحظيرة الوطنية لأوليكات، و ذلك اعتبارا من تاريخ 27 أكتوبر .2016

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 002 صادر بتاریخ 03 ینایر 2017 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان ش ذ م م "الوطنية".

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الوطنية لمنتجات الألبان المسماة (الوطنية)، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 34422,5 مترا مربعا و الواقعة في مقاطعة توجنين، ولاية انواكشوط الشمالية كما هو محدد وفق الإحداثيات WGS-84-UTM المبينة بالنقاط أ، ب، ج و د أسفله و بالمخطط المرفق:

إحداثيات ص	إحداثيات س	رقم النقطة
1999865	402643	Í
1999627	402768	·
1999843	402809	3
1999654	402619	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء مصنع لإنتاج الألبان.

المادة 3: يقام بهذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره ثمانية و ستون مليونا و ثمانمائة و خمسة و أربعون ألف (68.845.000) أوقية، يمثل ثمن القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و حقوق الطوابع. و يسدد دفعة واحدة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه. و يتم هذا الإستغلال في أجل أقصاه 27 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم احترام الترتيبات الأنفة الذكر إلى بطلان المنح دون الحاجة إلى الإشعار عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

<u>ا**لمادة 6**:</u> يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 004 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس، القطعة الأرضية رقم 2556 البالغة مساحتها 2000م² و الواقعة في المخطط العمراني النجاح بتفرغ زينة، ولاية انواكشوط الغربية كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مقر الأمانة الدائمة لمجموعة دول الساحل الخمس.

المادة 3: يتم هذا المنح دون مقابل.

المادة 4: يجب أن يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على الوجهة المحددة لها بمقتضى المادة 2 أعلاه

المادة <u>5</u>: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 6**:</u> يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 993 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2016 يقضى بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لصالح قيادة أركان ً الحرس الوطني

المادة الأولى تخصص لصالح قيادة أركان الحرس الوطني، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 1000 متر مربع و الواقعة في مقاطعة دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية و المتمثلة إحداثياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ،ب، ج،د أسفله:

ص	m	
2000769,7	402609,9	Í
2000753,1	402632,5	ب
2000725,5	402609,9	ح
2000742,2	402587,1	7

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء تجمع جهوى للحرس الوطني.

المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لصالح قيادة أركان الحرس الوطنى، توضع هذه القطعة الأرضية في المجال العمومي للدولة غير القابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 965 صادر بتاریخ 02 نوفمبر 2016 یقضی بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة العدل

المادة الأولى: تخصص لوزارة العدل ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 3319 مترا مربعا و الواقعة في القطاع 5 توسعة، مقاطعة عرفات، ولاية نواكشوط الجنوبية و المتمثلة إحداثياتها حسب النظام العالمي المشتق من

ج،د،هـ،و،ز،ح	أ،ب،	بالنقاط	موضح	هو	کما	مركاتور
		:(ط الملحق	خط	بقا لله	أسفله وط

ص	س	
1995140,582	398270,3549	Í
1995129,558	398222,098	ب
1995105,386	398227,620	ح
1995098,891	398194,7556	7
1995088,355	398197,1452	هـ
1995094,853	398230,0264	و
1995071,357	398235,3939	ز
1995082,381	398283,6507	۲

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء سجن النساء. المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لوزارة العدل، تبقى هذه القطعة الأرضية في المجال العمومي الخاص بالدولة غير القابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0006 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بتخصيص ثلاث قطع أرضية في مقاطعة توجنين ولاية نواكشوط الشمالية لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين (أ.م. ج.و. ا.م).

المادة الأولى: تخصص لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعاقين ثلاث قطع أرضية واقعة في القطاع 2 لا ت من مخطط مقاطعة توجنين ولاية انواكشوط الشمالية و التي أرقامها على التوالي 995 مكرر, 991 مكرر، و 1625مكرر، مساحة كل منها على التوالي 3657.71 م2، 2048.62 م2، 3459.11م2 متر مربع و ذلك كما هو موضح في المخطط الملحق وطبقا للإحداثيات التالية:

الجدول رقم 1: احداثيات القطعة رقم 1625 مكرر

ص	س	النقطة
1996112.7416	400467.3183	1أ

1996183.7409 400497.469 1ب 1996198.3129 400450.5263 1ج 1996137.1425 400450.7656 1د

الجدول رقم 2: احداثيات القطعة رقم 991 مكرر

, ,	•	,
ص	س س	النقطة
1996194.408	400328.2512	Í
1996239.7773	400347.3242	ب
1996268.2057	400254.3413	ج
1996243.7616	400244.2056	7

الجدول رقم 3: احداثيات القطعة رقم 995 مكرر

ص	س س	النقطة
1996279.68	44364.11	ĺ
1996239.7773	400347.3242	ب
1996253.5977	400302.1208	E
1996293.6759	400318.7299	7

المادة 2: تخصص القطع الأرضية حصريا لإنشاء المجمعات التالية:

- مجمع إداري من 6 قطع وقاعة للاجتماعات ودار للضيافة و مساحة للرياضة لصالح الأشخاص المعاقين.
- بناء مجمع إداري و تكويني لصالح الرابطة الوطنية للمكفوفين الموريتانيين
- بناء مكاتب لصالح الجمعية الموريتانية للمعاقين حر کیا۔
- بناء مكاتب لصالح الجمعية الأهلية للأشخاص للمعاقين
- بناء مقر بولاية انواكشوط الشمالية و نشاطات مدرة للدخل لصالح الجمعية الموريتانية لرعاية المعوقين

المادة 3: بمقتضى هذا التخصيص لصالح الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص للمعاقين. توضع هذه القطع الأرضية في المجال العمومي للدولة الغير قابل لأن يتناز ل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

<u>المادة 5:</u> يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0031 صادر بتاریخ 04 ینایر 2017 یقضی بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 762 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 المتضمن تخصيص قطعتين أرضيتين في انواكشوط لصالح شركة البث الإذاعى والتلفزى الموريتاني

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 01 من المقرر رقم 762 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2016 المتضمن تخصيص قطعتين أرضيتين في نواكشوط لصالح شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني كالأتي:

المادة الأولى: (جديدة): تخصص لصالح شركة البث الإذاعي و التلفزي الموريتاني "TDM s.a"، القطعتان الأرضيتان الواقعتان على التوالي في مقاطعة دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية و مقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية والمتمثلة إحداثياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ،ب،ج،،د وه و النقاط أ،ب،ج،د أسفله و بمخططى المو قعين الملحقين.

1. القطعة الأرضية في مقاطعة دار النعيم البالغة مساحتها 108 هكتار:

ص	س	
1999876,52	405484,739	١
2001007,96	406282,409	ŀ
2000796,59	406589,603	<u>ح</u>
2000040,49	406677,08	L
1999358,61	406159,024	٥

 القطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة تفرغ زينه البالغة مساحتها 2،4 هكتار:

ص	س	
2002082	401307	Í
2002046	401357	Ļ
2002089	401395	5
2002125	401343	7

المادة 2: تلغى كافة الترتبيات السابقة المخالفة لهذا المقرر .

المادة 3: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - الإشعارات

محكمة الاستئناف بانواذيبو الغرفة الجزائية الرقم: 005/2017 بتاریخ 10 ینایر 2017

الرئيس

نحن أحمد فال/ محمد فاضل/ كبادي، رئيس هذه الغرفة،

نظرا لما تمليه ضرورة حسن سير العمل،

و تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي، نأمر بأن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة للسنة القضائية 2017 بتشكيلتيها وفق الجدول التالى:

قاعة الجلسات	التوقيت	التاريخ	اليوم	الشهر
1	العاشرة صباحا	2017/01/16	الإثنين	يناير
1	العاشرة صباحا	2017/01/25	الأربعاء	يناير
1	العاشرة صباحا	2017/02/27	الإثنين	فبراير
1	العاشرة صباحا	2017/03/27	الإثنين	مارس
1	العاشرة صباحا	2017/04/24	الإثنين	إبريل
1	العاشرة صباحا	2017/05/22	الإثنين	مايو
1	العاشرة صباحا	2017/06/26	الإثنين	يونيو

1	العاشرة صباحا	2017/07/24	الإثنين	يوليو
1	العاشرة صباحا	2017/08/21	الإثنين	أغسطس
1	العاشرة صباحا	2017/09/25	الإثنين	سبتمبر
1	العاشرة صباحا	2017/10/30	الإثنين	أكتوبر
1	العاشرة صباحا	2017/11/27	الإثنين	نوفمبر
1	العاشرة صباحا	2017/12/25	الإثنين	دجمبر

على أن تكون الجلسات الإستعجالية يوم الخميس من كل أسبوع.

محكمة الاستئناف بانواذيبو

غرفة الإتهام

الرقم: 007/2017

بتاريخ 09 يناير 2017

أمر بتحديد جلسات المحكمة للسنة القضائية 2017

نحن أحمد فال/ محمد فاضل/ كبادي، رئيس غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بانواذيبو،

نظرا لضرورة حسن سير العمل، و بعد مداولات الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف بانواذيبو، و اعتمادا على المادة 3 من التنظيم القضائي.

فإننا نحدد جلسات غرفة الإتهام بمحكمة الإستئناف بانواذيبو للسنة القضائية 2017 وفقا للجدول التالى:

قاعة النطق	التوقيت	التاريخ	اليوم	الشهر
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/01/31	الثلاثاء	يناير
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/02/07	الثلاثاء	فبراير
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/03/07	الثلاثاء	مارس
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/04/04	الثلاثاء	إبريل
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/05/02	الثلاثاء	مايو
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/06/06	الثلاثاء	يونيو
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/07/04	الثلاثاء	يوليو
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/08/08	الثلاثاء	أغسطس
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/09/05	الثلاثاء	سبتمبر
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/10/03	الثلاثاء	أكتوبر
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/11/07	الثلاثاء	نوفمبر
القاعة رقم 3	العاشرة صباحا	2017/12/05	الثلاثاء	دجمبر

ملاحظة: نظرا لطبيعة عملها الخاص فإن لغرفة الإتهام أن تعقد جلستها في أي يوم من أيام الأسبوع. إذا دعت ضرورة العمل لذلك إذا لم يصادف أيا من الأعياد الدينية، و عليه يكون انعقاد الجلسة في اليوم الموالي من أيام

4- الإعلانات

شهادة ضياع رقم 2017/01

حسب شهادة تصريح ضياع رقم 1105م. ش. تفرغ زينه محررة من طرف مفوض شرطة تفرغ زينة 1، فإنه يرفع إلى علم الجمهور ضياع السند العقاري رقم 21907 دائرة اترارزة المتعلقة بتجزئة رقم: 25 PR/TZ في المنطقة السكنية NOT تحت إسم السيدة فاتوماتا سي، المولودة بتاريخ 03 يوليو 1959 في كاي.

سلمت هذه الشهادة للإشهار المسبق و الدمج في الجريدة الرسمية.

تصریح بضیاع سند عقاری رقم: 2017/0062

في اليوم السادس عشر من شهر فبراير من سنة ألفين و سبعة و عشر حضرت لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد سالم محمد يحى، موثق عقود بالمكتب رقم 8 بانواكشوط، السيدة: تكيبر محمد الميداح، المولودة سنة 1966 في المذرذرة، الحاملة بطاقة التعريق رقم 3235439754 القاطنة في انو اكشوط.

و صرحت بأن السند العقاري رقم: 12112 دائرة اترارزة ضائع غليها من يوم 2017/01/12 (القطعة الأرضية رقم 79 الواقعة في الحي (NOT) مقاطعة تفرغ زينة.)

وصل رقم 0069 بتاريخ 07 مارس 2007 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة محاربة الفقر و حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الدهاه ولد شيخن الأمينة العامة: اكلمينه بنت محمد

أمينة المالية: مريم بنت محمد

وصل رقم 0071 بتاريخ 23 فبراير 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر و الأمية و المحافظة على

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.090 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: باب ولد بادي

<u>الأمين العام:</u> سميو ولد باب أحمد

أمين المالية: محمد الأمين ولد محمد محمود

وصل رقم 0433 بتاريخ 03 نوفمبر 2010 يقضى بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: حماية الفتيات من السيدا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في حماية الفتيات من السيدا، المرخصة بالوصل رقم 247 بتاريخ 2005/12/19. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية من أجل مقاربة جديدة للتنمية المحلية AM/NADEL

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: لالة بنت محمد الأمين

الأمين العام: لحبيب ولد الطالب

أمينة المالية: مريم بنت حويت

وصل رقم 0125 بتاريخ 26 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أرض الأمل للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بوكي تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: آمادو سيلى صال

الأمين العام: آداما سيلي صال

أمين المالية: با آداما دمبا

وصل رقم 0312 بتاريخ 22 نوفمبر 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة شباب أمبود للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أمبود

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس عمار صوما بكارى اتراوري

الأمين العام: محمد محمود ولد أباهي

أمين المالية: محمد ولد شامخ

وصل رقم 0325 بتاريخ 08 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرأفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد، ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقطع لحجار

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــــة: فاطمة بنت أحمد ولد محمد اتليميدي

الأمينة العامة: خيرة بنت عبد الله ولد محمد ناجم

أمين المالية: أمنة بنت محمد الكوري

وصل رقم 0331 بتاريخ 20 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة السلم الإجتماعي و حماية الأسرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: الشيباني ولد أحمد ناجم

الأمين العام: مولاي ولد سيدي عالي أمين المالية: محمد زين ولد القاسم

وصل رقم 010 بتاريخ 06 يناير 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية و تطوير قرية آركيبه

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : خالد محمد موسى الأمينة العامة: إمروم محمد عبد الله

أمين المالية: العربي إعل باب

وصل رقم 011 بتاريخ 06 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي النجوم الذهبية توجنين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: عبد القادر ولد أحمد

الأمين العام: سليمان ولد يعقوب

أمين الخزينة: باب أحمد ولد محمد المختار

وصل رقم 023 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الفضيلة لنظافة الأحياء و الشوارع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيَّقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: منت الناس بنت شنان ولد العتيق

الأمينة العامة: تسلم بنت محمود ولد يهديه

أمينة الخزينة: فاطمة بنت محمد المختار ولد بحمادي

وصل رقم 024 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن تغييرات في جمعية تسمى: جمعية الصداقة الموريتانية الروسية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في تسميت و مكتب **جمعية الصداقة الموريتانية الروسية،** المرخصة بالوصل رقم 1743 بتاريخ 1989/09/20.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعيّة: ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لخرجي روسيا و بلدان الإتحاد السوفياتي سابق

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : د. كبير ول سلامي

الأمين العام: محمد ولد باب الدين

أمين المالية: بابة انجاك

وصل رقم 025 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرخاء للبيئة و التنمية المستدامة و العمل الخيري يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد_و ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - و العمل الخيري

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئي الشيخ الخليفة الشيخ محمد فاضل الأمين العام: عبد القادر سعد بوه

أمين المالية: أحمد الهيبة سعد بوه

وصل رقم 029 بتاريخ 28 يناير 2017 يقضى بالإعلان عن تغييرات في اتحادية تسمى: إتحادية ألعاب القوى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب إتحادية ألعاب القوى، المرخصة بالوصل رقم 522 بتاريخ .1962/02/06

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسس: جا محمود بوكوم

الأمينة العامة: كالفاني جبيرو فيراكو

أمين المالية: صيدي اباتي صار

وصل رقم 026 بتاريخ 25 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن اتحادية تسمى: اتحاذية السماكين المصدرين و الموزعين و المجمعين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الإتحادية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الإتحادية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للإتحادية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: تنموية - اجتماعية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواذيبو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: المصطفى الخليفة محمد محمود الأمين العام: الشيخ عابدين

أمين المالية: الشيخ ولد سيد محمد

وصل رقم 032 بتاريخ 30 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشروق الثقافية و الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

ـــس: سعد بوه ولد حمد <u>الأمين العام:</u> محمد سالم ولد الفراح

أمين المالي: سالم ولد سيد أحمد

وصل رقم 038 بتاريخ 31 يناير 2017 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية إعانة النساء و الاطفال المحتاجين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.898 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالحمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: كبولة ولاد بادى

الأمينة العامة: محمد أحمد امبخوخة

مست - ____ أمينة المالية: لالة أحمد الرباني *********

وصل رقم 039 بتاريخ 01 فبراير 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البر و التقوى بتوجنين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 08.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهبئة التنفيذية

الرئيي_____ أحمد طالب ولد محمد محمود الأمين العام: محمد محمود بن اسلكو أمينة المالية: زينب بنت محمد عبد الله

وصل رقم 045 بتاريخ 08 فبراير 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة موريتانيا متضامنة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد, ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس : محمد يسلم ولد يرب ولد ابيهات <u>الأمين العام:</u> أحمد_و ولد سيد محمد ولد أمينو

أمين الخزينة: على ولد أحمد ولد فجرا

وصل رقم 047 بتاريخ 13 فبراير 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الكرامة الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس : محمد ولد محمد محمود ولد أبيب الأمينة العامة: هدى بنت محمد الأمين

أمينة المالية: آمنة بينت لبيظ

وصل رقم 043 بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضى بالإعلان عن مركز يسمى: مركز محمد بن الطلبة للدراسات و البحوث يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد, ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه

يخضع هذا المركز للقانون رقم 64.090 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالحمعيات

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: د. سيدي محمد محمد الأمين الطلبة

الأمين العام: أحمد محمد عبد الله الطلبة

أمين المالية: د. محمد بن محمد الأمين الطلبة

وصل رقم 051 بتاريخ 16 فبراير 2017 يقضى بالإعلان عن مركز يسمى: المركز الموريتاني للدفاع عن اللغة العربية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمد ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه

يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للمركز المذكور وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي_____ عبد الله الرئي____ عبد الله

الأمين العام: غالى مختار اكريك أمينة المالية: عيشة بنت سيديا

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: شمن النسخة: 200 أوقية